

جامعة قاصدي مرياح ورقلة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي  
ميدان الحقوق والعلوم السياسية  
الشعبة : الحقوق  
التخصص : قانون إداري  
مقدمة من قبل الطالبة : دقدوق سميرة  
العنوان :

دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 2014/06/02

أمام اللجنة المكونة من :

الدكتور: خويلدي السعيد	أستاذ محاضر(ب)	جامعة قاصدي مرياح ورقلة	رئيسا
الدكتور: خلف بويكر	أستاذ محاضر(أ)	جامعة قاصدي مرياح ورقلة	مشرفا ومقررا
الدكتور: بن محمد محمد	أستاذ محاضر(أ)	جامعة قاصدي مرياح ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي : 2014/2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي  
الْأَرْضِ﴾

الآية 77 من سورة القصص .

قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ  
الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ  
الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾

الآيات 205-206 من سورة البقرة .

صدق الله العظيم

## الإهداء

- الحمد لله الذي أمطر علينا من وابل فضله فيسر لنا السبيل ووفقنا إلى بلوغ المقصد أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "
- إلى الحب الذي لا ينتهي إليك يا روحي .....أمي الغالية .
- إلى من يخبئ طفولتي في عينيه إليك يا أشرف الرجال .....أبي العزيز.
- إلى من كانوا ولا يزالون دائما صوب عيني مبعث القوة والعزيمة أخوتي ياسين، بشير، سهام، حمادي، صلاح الدين، عبد المجيد، وإلى زوجة أخي رقية .
- إلى توأم روحي الأستاذة دقـدوق فاطمة .....رفيقة دربي.
- إلى من كانوا دائما بجانبى وبجوارى وإلى من كانت بسماتهم ونظراتهم تبعث في نفسي القوة أخوالي وخالاتي الأعمام وإلى عماتي وأعمامي حفظهم الله ، كما أهدي عملي إلى جدتي بية وفاطمة وجدي الغالي يوسف رعاهم الله وأطال عمرهم وإلى كل عائلة دقـدوق ورمضاني كبير وصغير .
- إلى كلمة صداقة ودعم متواصل .....إلى أصدقائي: عادل خنشلة ،عرباوي لزهـر، جمعي حسين، حسام بركيبة وإلى كل صديقاتي أخواتي الدفعة الثانية ماستر قانون إداري
- . 2014/2013
- إلى مشاعل النور في دربي ومنازل أضاعت زوايا أظلمت في حياتي .....أساتذتي .
- إليك م أحبتي أهدي جهدي المتواضع.

سميرة

## شكرو عرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى على كل نعمة منحها لي منها نعمة إنجاز هذه المذكرة ، فالحمد لله المعين كما أشكر حبيبتي الجزائر التي أرجوا أن يكون هذا العمل لبنة في بناء صرح النهضة ، و تطور البحث العلمي ، ولأن شكر العبد من شكر الرب فأول من يستحق الشكر، هو مشرفي المحترم الدكتور خلف بوبكر على دعمه وثقته وتكرمه بالإشراف على مذكرتي ، كما أتقدم بشكري الجزيل إلى الفاضل الأستاذ عمران أحمد بوليفة رئيس قسم الحقوق، وهذا لمساندته الطلبة والباحثين ووقفاته التي لاتنسى كما أتقدم بشكري لكل من الأساتذة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة ، وتقييم عملي، كما أشكر جميع الأساتذة خاصة : الأستاذ سويقات أحمد والدكتور بن محمد محمد وقشار زكريا والأستاذ بن ناصربوطيب و الدكتور لعبادي إسماعيل على دعمهم .

والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد بمد أيديهم حين كنت أتعثر أو بكلمة طيبة أثلجت صدري في ساعات عصيبة حين كنت أبحث وأفكر .

ســـــميرة

مقابلة

يقول إبن خلدون في القرن الرابع عشر ميلادي : " أن أساس الفساد هو الولع بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة ، وقد لجأ أفراد الجماعات الحاكمة إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها الترف " <sup>(1)</sup>، فالفساد هو وباء ينتشر بصورة سريعة و يتخلل الأنشطة العامة و الخاصة السياسية ، و الإقتصادية والإجتماعية و القضائية لمعظم بلدان العالم بمختلف نظمها و ميولها الفكرية و المذهبية ، فلا يمكن الربط بين ظاهرة الفساد و نظام سياسي معين ، حيث بات الفساد يتسلل إلى كافة الدول مهما كان نوع نظامها السياسي <sup>(2)</sup> ، و لقد تزايد الإهتمام بهذه الظاهرة السلبية في السنوات الأخيرة ، نظرا لما يرتبه هذا الأمر من خطورة لها تكلفة إجتماعية و إقتصادية باهضة ، إذ يعمل على تراجع عملية التنمية و الإزدهار ، و يقوض فرص الديمقراطية و يقلص ميادين دولة القانون و المؤسسات ، كما لم يعد هذا الموضوع يكتسي صبغة وطنية بل أصبح يشمل جل دول العالم بما فيها الدول المتقدمة ، الأمر الذي أدى إلى عقد الكثير من المؤتمرات و الإتفاقيات في سبيل محاربته و أهم هذه الإتفاقيات هي إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر في سنة 2004 وبالتالي تصبح مسألة محاربة الفساد مسألة شاملة تمس جل القطاعات و تتضمن كافة الوسائل ، الأمر الذي أدى بالدولة الجزائرية إلى سن القانون رقم : 01/06 المؤرخ في : 20/02/2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته والذي نص على العديد من الأجهزة الرقابية في سبيل مكافحة الفساد ، إضافة إلى ذلك تم تكريس وإعادة تفعيل مهام و أدوار العديد من الهيئات الرقابية الأخرى ، و تعزيز الثقة في الكثير من المؤسسات داخل الدولة و هذا كله يصب في غرض واحد و هو مقاومة الظاهرة بشتى أشكالها ، و في هذه الدراسة حاولنا تسليط الضوء على أبرز الأجهزة أقول (أبرزها) كمجلس المحاسبة ، المفتشية العامة للمالية ، و لجان الصفقات العمومية وغيرها من الهيئات الفاعلة ، إذ يكمن دور هذه الآليات في دعم و تجسيد الحاكمية من خلال قيادة المرافق والإدارات العمومية إلى بر الأمان و تحسين و تطوير الأداء داخلها و تكريس الشفافية و المساءلة للحد من كل فعل قد يشكل فسادا .

---

1- رفيق شاعر النتشه، الندوة العلمية حول النزاهة و مكافحة الفساد ، هيئات مكافحة الفساد العربية (هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية نموذج)، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، من 3 إلى 5 حزيران 2012 ، ص : 03 الموقع :

<http://www.nauss.edu.sa/Ar/collegesAndcentres/Reserchescenter/centera>.

2- بلال امين زين الدين ، ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية و التشريع المقارن ، مقارنة بالشريعة الاسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009 ، ص : 95.

وتبرز أهمية موضوع دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد من ناحيتين : علمية و عملية فتكمن أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في التعرف على أجهزة الرقابة المنوطة بمكافحة الفساد على اختلاف أنواعها 'سيكية منها و الحديثة ، و الإطلاع على النصوص التنظيمية التي أنشأتها من خلال وصفها و تحليلها والوقوف على أدوار هذه الأجهزة ، وإبراز الميكانيزمات التي منحها إياها المشرع لأداء مهامها الرقابية ، و تقصي مدى نجاعة السياسة المتبعة من طرف المشرع في مكافحة الفساد من خلال تسليط الضوء على دور ووظيفة هذه الأجهزة في مواجهة الفساد ، أما الأهمية العملية لهذا الموضوع فتتمثل في ضرورة توحيد الجهود من أجل تفعيل دور هذه الهيئات للقيام بالدور المنوط بها وتطبيق النصوص النظرية على أرض الواقع ، كما تعد دراسة هذا الموضوع مصدرا أكاديميا مهما تستفيد منه أجهزة الرقابة من أجل تصحيح مسارها و تصويب العيوب التي تشوب آليات عملها.

أما عن أسباب إختيار الموضوع فتتصرف بين دوافع ذاتية و أخرى موضوعية ، فالأسباب الذاتية تتجلى في رغبة الباحثة في تناول موضوع دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد، و مآكبة الإتجاهات نحو الإهتمام بهذا الموضوع الذي هو محل إشكالات قانونية مطروحة على الساحة الداخلية ، كما جاء إختيار الموضوع في ظل صدور القانون رقم : 01/06 المذكور أعلاه ، ودراسة مدى فعالية هذا القانون في كبح جماح الفساد الذي إستشرى في شتى مجالات الحياة ، أما الأسباب الموضوعية فترجمت في إمكانية إثراء المكتبة القانونية في مجال مكافحة الفساد، و الوقوف على أدوار هذه الأجهزة في ظل الإنتشار الرهيب لجرائم الفساد على المستوى الوطني وكذا الوقوف على مدى تمتع هذه الأجهزة بمهام حقيقية تعكس فعلا سبب وجودها و مدى إستقلاليتها والضمانات الكفيلة ببيادها ، وهذه الأسباب كلها نجدها حركت الفضول لدينا لتقصي أمر هذه الهيئات و عن الميكانيزمات التي تعمل بها ، والعراقيل التي تواجهها .

و نشير أننا بمناسبة إنجاز هذا البحث عثرنا على عدة دراسات و أبحاث قيمة سبقت موضوعنا إلا أنها تختلف عنه في جوانب نذكر منها :

- (الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر) أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث حاحة عبد العالي جامعة بسكرة ،السنة الدراسية 2012/2013.

- (الرقابة الإدارية و دورها في مكافحة الفساد) مذكرة ماستر مقدمة من الطالب خميس عادل ، جامعة ورقلة،السنة الدراسية 2012/2013.

ذلك أن غالبية البحوث العلمية الأكاديمية ليست في منأى عن صعوبات تواجهها حيث أنه لا يوجد بحث إلا وتعرضه معوقات ، و أهم هذه المعوقات نجد ضيق الزمن المتاح لإنجاز هذه الدراسة فهو قصير جدا بالنسبة لمستوى المذكرة والشهادة المراد التحصل عليها .

أما عن أهداف الدراسة الرئيسية فهي تتمحور حول:

-عرض معلومات و معارف تمثل الحد الأدنى النظري حول دور هذه الأجهزة في مكافحة الفساد، وتبسيط الضوء على العراقيل والأعباء الملقاة على عاتق هذه الهيئات ،وتبيان مدى نجاعة هذه الأجهزة وفعاليتها في صد الفساد وأخيرا سبل تفعيل هذه الآليات وترشيدها ، ذلك أن تحديد أطر هذه المحاولة علمية المجسدة من خلال هذه المذكرة أختير لها الإشكالية التالية : مامدى نجاعة الدور الذي أناطه المشرع الجزائري لأجهزة الرقابة في مكافحة الفساد ؟ ومامدى فعاليته ؟ وماهي سبل تفعيله ؟

و في خضم هذه الدراسة تم الإعتماد على كل من المنهج الوصفي الذي يعد من أبرز المناهج التي يعتمدونها الباحثون ، وذلك لوصف المعلومات التي تم جمعها، وكذا المنهج التحليلي وهو تجزيى و تفكيك محتوى الشئى وقد عمدت إليه لتحليل بعض الأفكار الواردة في الدراسة.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية تم الإعتماد على التقسيم التالي للموضوع :

فالفصل الأول عنون ب : الآليات التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، وقد حاولت من خلاله توضيح بعض المهام لأجهزة خولها المشرع مهمة الرقابة ، ولقد جاء هذا الفصل مقسما إلى ثلاثة مباحث فالمبحث الأول جاء موسوما ب : هيئات الرقابة الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد لجأت من خلاله إلى عرض بعض مهام و آليات عمل هذه الأجهزة ، أما المبحث الثاني فعنون ب : هيئات الرقابة القضائية و دورها في مكافحة الفساد و الذي تطرقت فيه إلى وصف مهام مجلس المحاسبة في عملية مكافحة الفساد المالي ، إضافة إلى دور القضاء في هذا المجال ، أما المبحث الثالث فجاء موسوما هو الآخر ب : هيئات الرقابة المختصة في مكافحة الفساد و الذي عرضت فيه مهام و تنظيم ودور الهيئات التي جاء بها القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

أما الفصل الثاني فعنون ب : واقع ورهانات أجهزة الرقابة المكلفة بمكافحة الفساد والذي تناولت فيه مجمل النقائص و الثغرات التي تؤرق عمل هذه الأجهزة ، وقد جاء هذا الفصل مقسما إلى مبحثين ، فالمبحث الأول جاء بعنوان : الثغرات و النقائص التي تعرقل اجهزة الرقابة في مكافحة الفساد ، أما المبحث الثاني فجاء موسوما ب: سلبيات الميكانيزمات المدعمة للرقابة و المكلفة بمكافحة الفساد عرضت من خلاله العيوب التي تعتري الهيئات التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد، كما تطرقت في ظل هذا المبحث إلى سبل تفعيل وترشيد هذه الآليات .

الفصل الأول :

الآليات التي رصدها المشرع

الجزائري لمكافحة

الفساد

تمهيد:

تعد أجهزة الرقابة التي أسس لها المشرع الجزائري صمام أمان ضد كل التجاوزات ، و مظاهر و أشكال الفساد التي تقع ، لأن ترك المرافق العمومية ، و الإدارات العامة و كل ما يتعلق بالمصلحة العامة بدون رقابة يؤدي إلى كارثة يصعب التغلب عليها ، و لا يمكن تجاهل دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد باعتبارها آليات تعمل على قمع و كبح كل فعل يشكل فسادا ، و هذا ما يفسر لجوء الجزائر إلى جملة من الترتيبات و الإجراءات التشريعية و المؤسساتية ، و القضائية من أجل مكافحة هذه الظاهرة السلبية التي تهدد نظام الحكم و تكسر الحاكمة<sup>(1)</sup> ، ذلك أن أجهزة الرقابة المتطرق لها في هذا الفصل تشكل أجهزة لما وزن تعمل على مراقبة مدى تنفيذ الإدارات العمومية للمهام المنوطة بها وفقا لما هو معد مسبقا ، ووفقا يع و التنظيم المعمول بهما ، و سنبرز في هذا الفصل الآليات المعتمدة من قبل المشرع في مجال مكافحة الفساد وذلك من خلال الهيئة ، الاختصاصات و دور الهيئة في مكافحة الفساد .

---

<sup>1</sup> - الموقع الإلكتروني : diae.net/4096 تاريخ الإطلاع : 2014/02/11 .

المبحث الأول : هيئات الرقابة الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد

لقد تطورت الأجهزة الرقابية في العصر الحديث وأخذت تشمل مؤسسات عديدة في الدولة ، فبعد قيام المشرع بسن القانون رقم 01/06 بتاريخ : 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أصبحت الجزائر تشهد حركة عميقة في مجال مكافحة الفساد ، تمثل في خلق واستحداث العديد من الآليات و الأجهزة الرقابية و مثال ذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الديوان المركزي لقمع الفساد ، إضافة إلى القيام بإعادة تجديد و تفعيل مهام الآليات الرقابية الكلاسيكية بشتى أنواعها (1) و هو ما سنتطرق إليه في مطالب هذا المبحث .

المطلب الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية

تكتسي أجهزة الرقابة المالية أهمية كبيرة مقارنة بهيئات الرقابة الإدارية في مجال مكافحة الفساد و لعل أهم مظهر للرقابة الإدارية هو الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية ، و مصالحتها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي بواسطة المفتشية العامة للمالية (2) ، وتعرف الرقابة المالية بأنها : الرقابة التي يكون هدفها ضمان سلامة التصرفات المالية و الكشف الكلي عن الإنحرافات ومراقبة مدى مطابقتها للتصرفات المالية مع القوانين و القواعد النافذة .

و بالتالي فالرقابة المالية لها صور متعددة منها الرقابة القبلية التي يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ، و محافظ الحسابات و التي تدخل في نطاق الرقابة الداخلية ، و هناك الرقابة الخارجية الموكلة لهيئات متخصصة و في هذا الإطار سنعمد إلى دراسة الرقابة الممارسة من قبل المفتشية العامة للمالية مع تبيان دور المفتشية في مجال مكافحة الفساد .

<sup>1</sup> - حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 203/2012 ، ص : 515 .

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي ، يسري أبو العلا، المالية العامة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2003 ، ص : 114 .

الفرع الأول : تنظيم المفتشية العامة للمالية

إن المشرع ورغبة منه في ضمان الصرامة و الصحة ، في مجال تسيير الأموال العمومية و عدم تبديدها أدى به إلى خلق وظيفة الرقابة ، و كلف وزارة المالية بمسك مالية الدولة من خلال مسك جميع الإيرادات، و الإهتمام بمنح الإعتمادات لجل الوزارات ، الأمر الذي أدى إلى إستحداث هيئة رقابية تابعة لوزارة المالية<sup>(1)</sup> ، تتولى مراقبة التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و هذا وفقا للإجراءات و التنظيمات المعمول بها ، أن المفتشية العامة للمالية تعرف بأنها : هيئة رقابية على كل الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للدولة ، و هي خاضعة لسلطة وزير المالية ، و قد تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 53/80<sup>(2)</sup> ، ولقد طرأت على هذا المرسوم عدة تعديلات .

حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/9/6 والمتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 2008/9/6 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية<sup>(3)</sup> ، كما صدر المرسوم رقم 274/08 المؤرخ في 2008/9/6 و المتضمن ليم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها ، حيث نصت المادة 02 منه على أنه تهيكل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية في شكل مفتشيات جهوية.

ولقد حدد التنظيم الإختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - شويخي سامية ، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ، مذكرة ماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و علوم التجارة ، جامعة تلمسان ، 2011/2010 ، ص : 63 .  
<sup>2</sup> - بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ، ص : 169 .  
<sup>3</sup> - شويخي سامية ، المرجع السابق ، ص : 63-64 .  
<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 2008/9/6 المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية ، جريدة رسمية عدد 50 صادرة في 2008/9/7 .

الفرع الثاني : أطر وميادين رقابة المفتشية العامة للمالية

كما هو معروف أنه لكل جهاز أوهيئة تنظيم داخلي يسير وفقه ، إذ يعد هذا التنظيم الدعامة الأساسية فإذا صلح صلح عمل الهيئة أو الجهاز وكان ناجعا وفعالا (1) ، ولقد أعطى المشرع الجزائري للمفتشية العامة للمالية أهمية بالغة بالنظر للصلاحيات المنوطة بها ، ومن أجل أداء المفتشية لمهامها بشكل فعال عمل المشرع على توسيع مجالات ونطاق تدخلاتها ، وذلك بتوسيع مجال الهيئات الخاضعة لرقابتها. (2)

وبالرجوع للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 نجدها نصت على أنه " تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية " (3) ، و بالتالي نلاحظ أن المشرع حسن ما فعل و ذلك بإخضاع معظم الهيئات و الإدارات داخل الدولة لرقابة هذه المفتشية ، وهذا ما نجده يهدف إلى حماية المال العام من كل أشكال الفساد ، على اعتبار أن المال العام يعد ركيزة الإقتصاد الوطني .

وفي فقرة ثانية من المادة 02 من المرسوم المذكور سابقا نص المشرع على هيئات أخرى أخضعها لرقابة المفتشية و هي :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، هيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية ، وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني (4) ، وعودة للمرسوم رقم 272/08 نجد أن المادة 03 منه أضافت بنصها " تراقب المفتشية العامة للمالية إستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات الجماعات مهما كانت أنظمتها القانونية.....الرياضية " من هنا نستنتج أن المشرع لم يترك المجال

<sup>1</sup> - ثياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية ، مذكرة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص : 312 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص : 313 .

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/9/6 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، جريدة رسمية عدد 50 ، صادرة في 2008/9/7.

<sup>4</sup> - أنظر المادة رقم 02 الفقرة 02 من المرسوم رقم 272/08 ، مصدر سابق الذكر.

لأي إدارة أو مؤسسة للإفلات من رقابة المفتشية فشمّل القطاع العام ، و تعدى ذلك ليشمل جوانب من القطاع الخاص عندما يستفيد من مساعدات تقدمها الدولة ، و هيئاتها العمومية.<sup>(1)</sup>

كما تتجلى تدخلات المفتشية العامة للمالية من خلال ما ورد في نص المادة 04 من المرسوم رقم 272/08<sup>(2)</sup> ، كما تقوم المفتشية العامة للمالية و في نطاق رقابتها بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية و كذا النتائج المتعلقة بها ، و بهذه الصفة كلفها المشرع بمايلي : القيام بالدراسات و التحاليل المالية و الإقتصادية من أجل تقدير فاعلية إدارة و تسيير الموارد المالية ، و الوسائل العمومية الأخرى وإجراء ات مقارنة وتطوير لمجموعة قطاعات أو ما بين القطاعات ، تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة،تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك ، ولتنفيذ المفتشية العامة للمالية لمهامها الرقابية منحها المشرع سلطة مراقبة سير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التدقيق الداخلي ، مراقبة شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي و صفة المحاسبات و صدقها وانتظامها ، النظر لمستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف ، تسيير إعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير، إضافة إلى مراقبة شروط منح واستعمال المساعدات و الإعانات التي تقدمها الدولة،والجماعات المحلية و الهيئات و المؤسسات العمومية و مراقبة مدى تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية<sup>(3)</sup> ، نلاحظ من خلال ما تم عرضه أن المشرع ألقى على عاتق المفتشية مهام جد ثقيلة ، مما يجعل السؤال مطروح حول مدى قدرة المفتشية العامة للمالية تغطية كل هذه المهام ؟ و إضافة للمهام العديدة التي تتمتع بها المفتشية العامة للمالية ، مكنها المشرع بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 بصلاحيات أخرى.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - ثياب نادية ، المرجع السابق ، ص : 315 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 04 من المرسوم رقم 272/08 مصدر سابق الذكر .

<sup>3</sup> - لامعة بوسيف ، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2013/2012 ، ص: 55.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 06 من المرسوم رقم 272/08 مصدر سابق الذكر .

الفرع الثالث : دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد

1. التحضير للمهمة التفتيشية : لقد تم وضع مهمة التفتيش تحت إشراف مكلفين بالتفتيش (1)، ذلك أن خطوة الإنطلاق تتمثل في إنتقال المفتش أو بعثة التفتيش إلى عين المكان ، أي التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة ، و ذلك بصورة فجائية فتتولى البعثة بعد ذلك فحص و مراجعة مستندات الإثبات و معاينتها في عين المكان ، إضافة إلى التحقيق مع كل من الأمر بالصرف و المحاسبين العموميون ، و المسيرين و هذا يتم بعد تبليغ مسبق خاصة بالنسبة للمهام المرتبطة بالدراسات و الخبرات (2)، كما يخول لأعوان التفتيش الإتصال بكل هيئة خارجية للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاط هيئة وخاصة معاملاتها المالية ، مع العلم أن المهمة الإستطلاعية التي تقوم بها المفتشية لا يجوز أن تتجاوز أسبوع ، إذ يتم الإتفاق مع المسؤولين من أجل وضع أهداف دقيقة للتدخل ، وبعد ذلك يحدد برنامج العمل الذي يفترض إتباعه. (3)

2. تنفيذ المهمة التفتيشية : تنجز عملية الرقابة من خلال فحص و مراجعة جل المستندات ، و في عين المكان و ذلك من ناحيتين شكلية و من خلال المضمون .

فمن الناحية الشكلية : تنصرف عملية الرقابة في هذا الجانب إلى التحقق من مدى وجود الوثائق و المستندات المالية و المحاسبية ، الحساب الإداري ، سجلات الجرد .....، و ما مدى مطابقتها واتفاقها مع القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل.

أما من حيث المضمون : حيث يعمل المفتشون على فحص و مراقبة الصناديق والأموال والقيم ومقارنتها مع ما تم تسجيله من عمليات معاينة للمستندات والوثائق الثبوتية ، وبعد الإنتهاء يتم تحرير محضر تسجيل فيه كل الملاحظات و يعضى من قبل كل المفتشين والمحاسب العمومي (4) ، ذلك أن هذه الرقابة تشمل حتى المسيرين و ذلك من خلال التأكد من المحاسبات المادية ، و العمليات المسجلة التي قاموا بها ، و التحقق من الوثائق الثبوتية المرافقة لها ، و هل هي مطابقة لها حيث أنه في حالة إثبات وجود نقص من طرف

<sup>1</sup> - شويخي سامية ، المرجع السابق ، ص : 71.

<sup>2</sup> - علي زغدود ، المالية العامة ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص : 145.

<sup>3</sup> - شويخي سامية ، المرجع السابق ، ص : 71.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، ص : 71.

المراقب ، يمكنه في هذه الحالة أن يأمر المحاسبين بضبط المحاسبة و إعادة ترتيبها أما إذا كانت المحاسبة غير موجودة أو كانت متأخرة يحرر محضر عدم وجود يرفع للسلطة الوصية ، و بعد ذلك يصدر أمر عن وزير المالية مفاده إجراء خبرة لإنشاء المحاسبة و ضبطها .

### المطلب الثاني : رقابة لجان الصفقات العمومية

نظرا لخصوصية الصفقات العمومية ، و لأهميتها في الإقتصاد الوطني فهي تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ ، وأثناء التنفيذ و بعده ، و نظرا لخطورة الصفقات العمومية بمختلف أنواعها ، واتصالها بالخزينة العامة فإنه أصبح من الضروري إخضاعها لصور عديدة من الرقابة، ذلك أن الغرض والهدف الأساسيين من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد ، وإلزام الإدارات العمومية والهيئات المستقلة بالالتقيد بالأحكام التي يتضمنها قانون الصفقات العمومية ، بما يكرس المبادئ الكبرى للتعاقد والمتمثلة في مبدأ الشفافية ، وحرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين أو العارضين.<sup>(1)</sup>

ولقد أولى تنظيم الصفقات العمومية إهتماما واسعا لموضوع الرقابة المطبقة على الصفقات العمومية حيث تم تخصيص باب كامل وهو الباب الخامس من المرسوم الرئاسي رقم : 236/10 المعدل و المتمم إذ تضمن الرقابة الداخلية ، الرقابة الخارجية و رقابة الوصاية ، وفي هذا الإطار سنسلط الضوء على آليات الرقابة الداخلية ثم آليات الرقابة الخارجية مع إبراز أدوات عمل هذه اللجان في العملية الرقابية في الفروع التالية :

### الفرع الأول : آليات الرقابة الداخلية

لقد نصت المادة 177 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل و المتمم على أشكال الرقابة<sup>(2)</sup> منها الرقابة الداخلية ، ويفهم من الرقابة الداخلية على أنها القواعد و الإجراءات الموضوعية و المتبعة لضمان أن البرامج الموضوعية تحقق النتائج المحددة ، و أن الموارد المستعملة تطابق الأهداف المعلن عنها وأن الوقاية من التبذير والغش و سوء التسيير ليست موجودة ، و أن القرارات تم إتخاذها بناء على معلومات حقيقية

<sup>1</sup> - عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، ط1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص : 177 .

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، جريدة رسمية عدد 58 صادرة في 2010/10/07 .

وواقعية ومتوفرة وقت إتخاذ القرار<sup>(1)</sup> ، كما تعرف الرقابة الداخلية على أنها تلك التي تمارسها السلطة الإدارية بنفسها وعلى نفسها<sup>(2)</sup> ، ولقد خصص المشرع الجزائري المواد من 120 إلى 125 من قانون الصفقات العمومية للرقابة الداخلية على الهيئات العمومية ، وقد أحدث لجنتين للقيام بهذه المهمة الرقابية وهي : لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض.<sup>(3)</sup>  
أولا : لجنة فتح الأظرفة

لقد أكد المشرع في المادة 121 من تنظيم الصفقات العمومية على إحداث لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة ، ذلك أن إنشاء مثل هذه اللجنة يعد من الأمور الضرورية و لزاما على كل الهيئات المخول لها إبرام الصفقات العمومية ، أما فيما يخص تشكيلة اللجنة فإنه يحددها مسؤول المصلحة المتعاقدة وفقا لنص المادة 121 من التنظيم المذكور وذلك بموجب مقرر ، وبالتالي نجد أن هذه اللجنة تتمتع بحرية تامة في إختيار أعضائها ، ولكن يجب أن يكون ذلك في إطار التشريع و التنظيم الساري.<sup>(4)</sup> كما أن إجتماعات اللجنة تكون صحيحة مهما كان عدد أعضائها ، والأكثر من ذلك أن المشرع لم يشترط للعضوية في اللجنة أي شرط بما يعكس طبيعة مهمتها كجنة معاينة لما تم إيداعه من عروض ، لكنها مع ذلك على قدر من الأهمية ، فهذه اللجنة هي من يفصل في القائمة الإسمية للمتنافسين و تحدد هويتهم ووثائقهم و تثبتهم في سجل خاص<sup>(5)</sup> ، كما أن إجتماعات هذه اللجنة تتم عن طريق دعوة من طرف المصلحة المتعاقدة ، وبالتالي فتاريخ إجتماع اللجنة من المسائل الضرورية التي يتعين الوقوف عندها ، وهو ما ذكره المشرع في نص المادة 123 من تنظيم الصفقات العمومية التي جاء فيها " يتم فتح الأظرفة التقنية و المالية في جلسة علنية ، بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة ..... " ، وبالتالي نلاحظ أن نص المادة واضح إذ حدد بدقة العمل الذي تقوم به اللجنة و المتمثل في فتح العروض التقنية و المالية وهذا ما يكرس مبدأ العلانية ، وذلك باشتراط حضور جميع المتعهدين في يوم و ساعة فتح الأظرفة .

<sup>1</sup> - عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، مداخلة منشورة على الموقع: [www.univ-medea.dz/.../23](http://www.univ-medea.dz/.../23). تاريخ الإطلاع : 2014/04/21 .

<sup>2</sup> - ماجد راغب الحلو ، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 ، ص : 444.

<sup>3</sup> - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص : 518 .

<sup>4</sup> - ثياب نادية ، المرجع السابق ، ص : 119 .

<sup>5</sup> - المرجع نفسه ، ص : 119.

أما فيما يخص صلاحيات اللجنة فقد أوردتها المادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 بدقة (1) و تحرر اللجنة عند الإقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط الواردة في المواد : 31-34-44 من المرسوم السابق الذكر ، و مما سبق يتبين لنا أن دور اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة يتمثل في شقين هما :

1. دور إعدادي : فهي تعد لمرحلة لاحقة هي مرحلة التقييم ، فلجنة فتح الأظرفة هي لجنة معاينة ورصد ميداني للملفات المعروضة ، وهي من تضبط حجم المنافسة فهي عبارة عن ممر إجباري لكل عرض حتى يتسنى تقييمه .

2. دور إستشاري : و يتمثل هذا الدور فيما منحه المشرع ذه اللجنة من حق تدوين تحفظاتها و ملاحظاتها في المحضر. (2)  
ثانيا : لجنة تقييم العروض :

لاحظنا فيما سبق أن مهام لجنة فتح الأظرفة تتجسد في الجوانب الشكلية فقط ، وأن واجبها الأساسي هو إعداد الملفات و العروض و ترتيبها حسب وصولها ، ووصف مشتملاتها (3) ، أما عن مهمة لجنة تقييم العروض فتعتبر في غاية من الخطورة إذ على أساسها سيتم معرفة المتعاقد مع الإدارة و هذا بناء على ما ورد ، شروط سبق إعلانها عن طريق دفتر الشروط ، وبالتالي نجد أن المشرع إشتراط في هذه اللجنة شرط الكفاءة و أعطى للإدارة السلطة التقديرية في اختيار من تراه مناسبا لذلك (4) ، و بالتالي نجد أن لهذه اللجان دور كبير و فعال في إطار مكافحة الفساد الذي ينصب على الأموال العامة كون أن عمل هذه اللجان ينصب على المرحلة الإجرائية لإبرام الصفقة العمومية .

أما عن تشكيلة لجنة تقييم العروض ، فقد تضمنتها أحكام المادة : 125 من المرسوم المذكور سابقا (5) نلاحظ هنا أن المشرع و خلافا للجنة فتح الأظرفة ، إشتراط في لجنة تقييم العروض أعضاء مؤهلين و ذوي كفاءة

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم : 23/12 المؤرخ في 26/01/2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل و المتمم للمرسوم 236/10 ، جريدة رسمية عدد 04 ، صادرة في 26/01/2012 .

<sup>2</sup> - عبد الرحمان طويرات ، المرجع السابق ، ص : 10 .

<sup>3</sup> - عبد الرحمان طويرات ، المرجع السابق ، ص : 10 .

<sup>4</sup> - عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص : 183 .

<sup>5</sup> - ..... التي يعين أعضاؤها بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة ، والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم ، تحليل العروض ، والبدائل والأسعار الإختيارية ..... التي ينبغي تقديمها للمصلحة المتعاقدة " .

ولم يسبق لهم تولي عملية فتح الأظرفة ، إذ أن العضوية في لجنة تقييم العروض تنافى و العضوية في لجنة فتح الأظرفة لأن ذلك قد يترتب عليه تلاعبات و محاباة لمؤسسة على أخرى<sup>(1)</sup> ، ذلك أن المهام الموكلة لهذه اللجنة وردت في نص المادة 125 الفقرة 04 و التي من بينها : إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولحتوى دفتر الشروط ، تحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط والقيام بترتيب تقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط ، دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم للقيام طبقا لدفتر الشروط بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ، وإما الأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات ، إلى غير ذلك من المهام وهكذا فرض المشرع الجزائري بخلقه للجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض رقابة سابقة على إبرام الصفقات العمومية ، وهذا نجده يضمن قدرا كافيا من الشفافية ومبدأ الجماعة في فتح الأظرفة وتقييمها كما يضمن منافسة مشروعة بين المتعهدين ، ويحمي ويحافظ على حقوق الخزينة العامة أمام ما تتحمله من نفقات مرتتبة عن التعاقد<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني : آليات الرقابة الخارجية

- الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، آلية أخرى من آليات الوقاية من الفساد تهدف إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة و فعالية<sup>(3)</sup> ، كما يكمن الهدف الأساسي من الرقابة الخارجية في التأكد من مدى مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، إضافة إلى التحقق من مدى مطابقة التزام المصالح المتعاقدة للعمل المبرمج و المتفق عليه بكيفية نظامية<sup>(4)</sup> ، ولكي يتحقق هذا الهدف قام المشرع بالنص والتأسيس لعدة لجان وهيكل وعلى مستويات مختلفة تضمن الرقابة المسبقة للصفقات ، كل في مجال محدد عبر التنظيم ، وفي معرض هذا الحديث نشير إلى أن الرقابة الخارجية على الصفقات تنقسم إلى رقابة خارجية قبلية ، ورقابة خارجية بعدية تتولاها كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة إضافة لهيآت أخرى وفي هذا الصدد سنركز على الرقابة الخارجية قبلية على أساس أن الرقابة الخارجية البعدية تم تناولها في سياق آخر.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان طويرات ، المرجع السابق ، ص : 11 .

<sup>2</sup> - عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص : 184-185 .

<sup>3</sup> - ثياب نادية ، المرجع السابق ، ص : 129 .

<sup>4</sup> - فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 05، ص: 121 .

### أنواع لجان الصفقات العمومية :

لقد إستحدث المشرع العديد من اللجان من أجل فرض رقابتها على الصفقات العمومية إذ تشمل هذه اللجان كل من اللجان الوطنية، اللجان القطاعية إضافة إلى اللجان الوزارية و لجان المصالح المتعاقدة . كما رصد المشرع لكل لجنة صلاحيات محددة وتتواجد في كل إدارة معنية بتطبيق تنظيم الصفقات العمومية ، وهذا إن دل فإنما يدل على رغبة المشرع في تجسيد مبدأ التسيير الجماعي لملف الصفقة وهو ما يتفق مع محتوى المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل و المتمم<sup>(1)</sup> ، وفي هذا الإطار سوف نعلم إلى إبراز تشكيلة هذه اللجان مع توضيح إختصاصات كل منها .

### أولا : تشكيلة اللجان الوطنية للصفقات العمومية :

تتمتع كل لجنة من اللجان الوطنية بتشكيلة فريدة تختلف عن الأخرى وهو ما سنعرضه كالتالي :

1- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال العمومية : تتوفر هذه اللجنة على تركيبة بشرية متنوعة نظمتها أحكام المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 236/10 ، إذ تضم مختلف الوزارات و القطاعات ووصايات عديدة ، كما نلاحظ التواجد المستمر والدائم لوزارة المالية وهذا ما يوضح إشراف وزارة المالية على موضوع الصفقات .

2- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم : بالرجوع للمادة 150 من المرسوم المذكور سابقا ، نجد أنها نصت على نفس تشكيلة تقريبا التي جاءت بها المادة 149 السابقة الذكر ، باستثناء وزارة التربية والموارد المائية ووزارة التكوين المهني والصحة ، ذلك أن رئاسة اللجنة تعود لوزير المالية أو ممثله إضافة إلى منح معظم الوزارات مقعدا داخل اللجنة وهو ما يوضح طابعها الوطني ، كما إشتراط المشرع في الأعضاء عنصر الكفاءة .

3- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات : تتميز هذه اللجنة من خلال نص المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم بحضور أغلب الوزارات ، وفي المقابل تم إخراج وإقصاء كل من وزارة التربية الوطنية ، العدل ، الصحة والسكن وإصلاح المستشفيات<sup>(2)</sup> ، وبالرجوع للمادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل و المتمم نجد أنها إشتراطت عنصر الكفاءة في أعضاء اللجنة مما يوضح الدور البارز الذي تلعبه اللجنة في مجال الصفقات، أما عن تعيين أعضاء هذه اللجان الوطنية فيعود للوزير المكلف بالمالية ، و ذلك عن

<sup>1</sup> - حليمي منال ، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2013/2012 ، ص : 09 .

<sup>2</sup> - راجع المادة 151 من المرسوم رقم 23/12 ، مصدر سابق الذكر .

طريق قرار إضافة إلى تعيين المستخلفين بأسمائهم ، ويكون عن طريق إقتراحهم من قبل الوزير الذي يخضعون له ولمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ، كما تجدد اللجان الوطنية للصفقات بالثلث 3/1 كل 3 سنوات ويحدد العدد الأقصى للعهد بثلاث. (١)

#### ثانيا : تشكيلة اللجان القطاعية للصفقات العمومية :

إن اللجان القطاعية هي لجان جديدة تم إستحداثها مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 ، ورجوعا للمادة 152 مكرر من نفس المرسوم المذكور نجدها نصت على أنه تتشكل هذه اللجنة من : الوزير المعني أو ممثله (رئيسا) ، إضافة إلى ممثل الوزير المعني (نائبا) و ممثلين عن القطاع المعني ، و ممثلين عن وزير المالية (الميزانية-المحاسبة) و ممثلا عن الوزير المكلف بالتجارة ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء من قبل الوزير المعني بقرار ومستخلفيهم بأسمائهم بناء على إقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته مع شرط توفر الكفاءة لدى الأعضاء. (٢)

#### ثالثا : تشكيلة اللجنة الوزارية للصفقات العمومية :

ن نجد في قمة اللجنة الوزير أو ممثله ، على اعتبار أنها لجنة وزارية مع الإعتراف بالعضوية لكل من ممثل المصلحة المتعاقدة ، وممثل الوزير المكلف بالتجارة مع العلم أن هذه اللجنة خالية من أي عضو منتخب ، كما تم الإعتراف كالعادة لعضوية وزارة المالية بممثلين إثنين. (٣)

#### رابعا : تشكيلة لجان المصالح المتعاقدة :

تضم لجان المصالح المتعاقدة كل من : اللجنة الولائية ، اللجنة البلدية إضافة إلى لجنة صفقات المؤسسات العمومية ومراكز البحث و التنمية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري .  
1- اللجنة الولائية للصفقات العمومية : باستقراء أحكام المادة 135 من المرسوم رقم 23/12 نجدها حددت بدقة تشكيلة اللجنة الولائية ، إذ تتشكل من الوالي أو ممثله (رئيسا) وثلاث ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي ، و ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (الميزانية -محاسبة ) إضافة إلى المدراء الولائيين لكل من قطاع التخطيط وتهيئة الإقليم ، الري ، الأشغال العمومية ،التجارة ،التجهيزات العمومية والمصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية

<sup>1</sup> - أنظر المادة 153 من المرسوم رقم 236/10 المعدل والمتمم ، مصدر سابق الذكر .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 152 مكرر من المرسوم رقم 23/12 ، مصدر سابق .

<sup>3</sup> - حليبي منال ، المرجع السابق ، ص : 11 .

(١) ، وبالتالي نجد أن هذه التشكيلة جاءت متنوعة تشمل مختلف الفاعلين في عملية التنمية على المستوى اللامركزي .

2- اللجنة البلدية للصفقات العمومية : تتكون اللجنة البلدية للصفقات من عدة أطراف يمثلون مختلف الجهات الإدارية ذات العلاقة (٢) ، و من خلال إستقراء محتوى المادة 137 من المرسوم رقم 23/12 فإن اللجنة تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، ممثل عن المصلحة المتعاقدة و منتخبين يمثلان المجلس الشعبي البلدي إضافة إلى ممثلين عن وزارة المالية (الميزانية - المحاسبة) ، وكذا ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة. (٣)

3- لجنة صفقات المؤسسات العمومية ، ومراكز البحث و التنمية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري : تضم هذه اللجنة عدة أعضاء من بينهم ممثل السلطة الوصية (رئيسا) ، المدير العام أو مدير المؤسسة أو الشركة ، و ممثلين عن وزارة المالية (الميزانية - المحاسبة ) وممثلي وزراء الموارد المائية ، الأشغال العمومية ، التجارة ، السكن و العمران .

أما فيما يخص الإختصاصات التي منحها المشرع لهذه اللجان فنجد مايلي :

أولا : إختصاصات اللجان الوطنية للصفقات العمومية :

يمكن إجمال الصلاحيات الرقابية لهذه اللجان ، أي اللجان الوطنية والقطاعية في مجال رقابة مدى قانونية إجراء إبرام الصفقة العمومية في مايلي : دراسة كل مشروع دفتر شروط يدخل في نطاق إختصاصها ، دراسة كل مشروع صفقة أو ملحق يدخل في نطاق إختصاصها ، دراسة كل طعن يندرج في إطار المهام الموكلة لها والذي يرفع من قبل المتعهدين الذين قاموا بالإعتراض على الإختيار الذي إتخذه المصلحة المتعاقدة ودراسة كل طعن يرفع من قبل المتعامل المتعاقد قبل الشروع في أي دعوى قضائية بخصوص النزاعات التي تثور بشأن تنفيذ الصفقة. (٤)

هذا فيما يخص مجال الرقابة ، أما فيما يخص مجال التنظيم فنجد أن للجان الوطنية والقطاعية مايلي :

<sup>1</sup> - راجع المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 ، مصدر سابق الذكر .

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص : 53 .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 137 من المرسوم رقم 23/12 ، مصدر سابق .

<sup>4</sup> - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص : 523 .

إقتراح تدابير وإجراءات من شأنها ضمان سلامة صحة إبرام الصفقة العمومية ، المساعدة على إعداد نظام داخلي نموذجي تسير وفقه هاته اللجان (1) ، هذا بالنسبة للإختصاصات إجمالاً أما فيما يخص صلاحية كل لجنة فسنتطرق إليها كمايلي :

1 . اللجنة الوطنية لصفقة الأشغال : بالرجوع للمادة 146 من المرسوم رقم 23/12 نجد أنها نصت على إختصاص هاته اللجنة في مجال الرقابة ، إذ تفصل اللجنة في كل مشروع صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار 1,000,000,000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم. (2)

2 . اللجنة الوطنية لصفقة اللوازم : تختص هذه اللجنة بموجب المادة 147 من تنظيم الصفقات العمومية بالرقابة على كل مشروع صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دج 300,000,000 دج ، وكل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 106 من هذا المرسوم ، صفقة رفع الملحق بمبلغها الأصلي للمبلغ المذكور أعلاه أو أكثر ، ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى ما يفوق ثلاثمائة مليون دج ويتجاوز الحدود الواردة في المادة 106 من المرسوم رقم 23/12 ، باستثناء تلك التي تكون من إختصاص اللجنة القطاعية. (3)

3 . اللجنة الوطنية لصفقة الدراسات والخدمات : وفقاً لما ورد في المادة 148 من تنظيم الصفقات العمومية ، نجد أن هذه اللجنة كلفت برقابة كل مشروع صفقة خدمات يفوق مبلغها الإجمالي مائتي مليون دينار 200,000,000 دج و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم المذكور، صفقة دراسات يفوق مبلغها ستين مليون دينار 60,000,000 دج ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في أحكام المادة 106 من تنظيم الصفقات العمومية .

ثانياً: إختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات :

إن الملاحظ على إختصاص هذه اللجنة أنها تتمتع بنفس الصلاحيات المنوطة باللجان الوطنية فيما يخص الجانب المالي ، غير أن الإختلاف يظهر في الجانب العضوي إذ نجد أن هذه اللجنة تختص برقابة نوع معين من الصفقات وهي تلك الصفقات التي تبرمها كل من : الإدارة المركزية ، المصالح غير المركزية للدولة والمؤسسات الوطنية التابعة لها ، الجماعات والمؤسسات المحلية التابعة لها. (4)

1 - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص : 523 .

2 - راجع المادة 146 معدلة بالمرسوم رقم 23/12 ، مصدر سابق الذكر .

3 - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص : 524 .

4 - حلبي منال ، المرجع السابق ، ص : 14 .

ثالثا : إختصاص اللجنة الوزارية للصفقات :

يتحدد إختصاص اللجنة الوزارية للصفقات (1) ، برقابة ودراسة كل مشروع صفقة يتعلق بالإدارة المركزية للوزارة وذلك في ظل الإطار المالي الوارد في المواد : 146-147-148-148 مكرر من تنظيم الصفقات العمومية .

:

1. اللجنة الولائية للصفقات : لقد عهد المشرع لهذه اللجنة إختصاصات محددة وفقا لمضمون المادة 136 من تنظيم الصفقات العمومية ، إذ تختص هذه اللجنة برقابة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة التي يساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المذكورة في المواد : 146-147-148 مكرر ، من المرسوم رقم 23/12 ، الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العامة المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق 200,000,000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم ، و 50,000,000 دج بالنسبة للخدمات و 20,000,000 دج بالنسبة للدراسات .

2. اللجنة البلدية للصفقات : لقد أكدت المادة 137 من المرسوم رقم 23/12 على إختصاص هذه اللجنة ويتحدد من خلال دراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية ضمن حدود المستويات الواردة في المادة 136 من نفس المرسوم المذكور. (2)

3. إختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ، مركز البحث والتنمية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري : أوكل المشرع لهذه اللجنة صلاحية رقابة الصفقات التي تبرمها المؤسسة العمومية الوطنية ، وكذا مراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري كالأتي : بالنسبة لصفقات الأشغال عندما يكون مبلغها الإجمالي أقل أو يساوي مليار دينار جزائري ، مع مراعاة الحدود المالية الواردة في المادة 106 السابقة الذكر، بالنسبة لصفقات اللوازم عندما يقل مبلغها أو يساوي ثلاثمائة مليون دينار جزائري ، أما بالنسبة لصفقات الخدمات فتختص اللجنة بمرقابة الصفقات التي تقل أو تساوي مائتي مليون دينار جزائري ، صفقات الدراسات عندما يكون مبلغها يقل أو يساوي ستمين مليون دينار جزائري وكذا بل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستويات الواردة في المادة 106(3) ، بهذا نجد أن هذه اللجان جميعها تلعب دورا بارزا في الرقابة على الصفقات العمومية. (4)

1 - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص : 59 .

2 - أنظر المادة 137 من المرسوم رقم 23/12 ، مصدر سابق .

3 - حليمي منال ، المرجع السابق ، ص : 15 .

4 - بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص : 195 .

حيث أن المشرع منحها تشكيلات مختلفة ، وكذا إختصاصات متباينة حتى يضمن رشادة في تسيير واستخدام الأموال العامة ، ومنه الحفاظ على الخزينة العامة أما في الفرع الموالي سوف نقوم بتوضيح التقنيات أو الأدوات التي يقوم عليها عمل هاته اللجان .

### الفرع الثالث : أدوات عمل رقابة لجان الصفقات العمومية

إن لجان الصفقات العمومية باختلاف أنواعها ومستوياتها كغيرها من اللجان تتمتع بنظام سير محدد عن طريق التنظيم و هذا ماسنحاول دراسته في هذا الفرع .

لقد ذكرت المادة 157 من تنظيم الصفقات العمومية أن إجتماع لجنة الصفقات مهما كان نوعها أو مركزها يتم بناء على مبادرة من رئيسها ، أي حسب الحال الوزير، الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة .....<sup>(1)</sup> ، غير أنه يمكن لهاته اللجان أن تستعين على سبيل الإستشارة بأي شخص له خبرة من شأنه مساعدة اللجنة عند أدائها لأشغالها مع ضرورة الإلتزام بالسر المهني ، وبالتالي نجد أن المشرع قد قام بإجراء يحمده عليه ، لأن مجال الصفقات العمومية مجال حساس ومجال تقني يحتاج دراسة وخبرة كبيرة ، وهذا حتى تنفادى كل الصعوبات التي تعرقل ملف الصفقة .

كما لا تصح إجتماعات لجان الصفقات العمومية طبقا لنص المادة 159 من تنظيم الصفقات العمومية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، وفي حالة عدم تحقق النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة من جديد في غضون 08 أيام الموالية وتصح مداولاتها مهما كان عدد الحاضرين ، كما تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.<sup>(2)</sup>

ولقد فرض المشرع في المادة 160 من تنظيم الصفقات العمومية على الأعضاء الحضور الشخصي مع إمكانية التمثيل بمستخلف، ويتولى رئيس كل لجنة تعيين مقرر خصيصا لكل ملف ، وبعد ذلك يرسل الملف كاملا إلى المقرر قبل 08 أيام من إنعقاد الإجتماع المخصص لدراسة الملف ، ولقد تم النص على عدم جواز أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه كمقرر المادة 162 من تنظيم الصفقات العمومية ، وفي هذه الحالة تعد اللجنة مركز إتخاذ قرار فيما يخص الرقابة الممارسة على الصفقات<sup>(3)</sup> ، ذلك أنه رغم إختلاف هاته اللجان في مستوياتها وكيفية تشكيلها ، ومجال تخصصها فإنه يتوج عملها بأحد الأمور التالية :

<sup>1</sup> - عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط3 ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص : 301 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص : 302 .

<sup>3</sup> - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص : 526 .

1. منح التأشيرة : ذلك أن منح التأشيرة يعد بمثابة إرادة اللجنة ، فهذه التأشيرة إجبارية على المصلحة المتعاقدة وللجان الرقابة المختصة سلطة منحها أو رفض ذلك ، أما عن مدة منح التأشيرة فهي تختلف من لجنة لأخرى (1) كما يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو تحفظات غير موقفة أو يترتب عليها تأجيل مشروع الصفقة لإستكمال الملف .

فالتحفظات الموقفة : تنتج عندما يتصل الخلل الملاحظ بموضوع الصفقة ، وفي هذه الحالة يجب على الأمانة الدائمة متابعة رفعها بالإتصال مع المقرر الذي يكلف بدراسة الملف ، لأن الصفقة لا تنفذ إلا بتصحيح العيب مع العلم أن هذه التحفظات لا توقف سريان أجال صلاحية التأشيرة. (2)

أما التحفظات غير الموقفة : فتتعلق بجانب الشكل (3) ، وفي هذه الحالة يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ ولكن مع ذلك يجب إزالة ورفع التحفظات الشكلية ويتحقق ذلك بالإتفاق والتنسيق بين المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة ، والمقرر الذي أنيط به إعداد التقرير أما فيما يخص تأجيل مشروع الصفقة لإستكمال الملف فإنه يمكن للجنة الصفقات أن تطلب إستكمال بعض المعلومات وتؤجل الجلسة وفي هذه الحالة يوقف سريان الأجل المتعلق بمنح التأشيرة وتستأنف الأجال من يوم تقديم المعلومات المطلوبة. (4)

2. رفض التأشيرة : لقد مكن المشرع لجنة الصفقات العمومية من حق منح التأشيرة أو رفضها ، كما فرض على اللجنة حين رفضها منح التأشيرة أن يكون قرارها معللا ، وينتج رفض منح التأشيرة في حالة ما إذا كنا أمام وضعية مخالفة للتشريع والتنظيم الجي بهما العمل ، فلا يمكن للجنة الصفقات وهي التي كلفت بالسهر على حماية القواعد التشريعية والتنظيمية أن تسمح بتجاوز التشريع والتنظيم. (5)

3. مقررالتجاوز : بالرجوع للمادة 170 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 نجدها نصت على أنه في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة القيام بمنح التأشيرة ، يمكن لكل من الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المعني ، وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر (6) ، ويشترط لصحة مقرر التجاوز أن ينبنى على تقرير معلل ومسبب من طرف المصلحة المتعاقدة ، ويجب إعلام الوزير المكلف بالمالية بذلك ، كما مكن المشرع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي كل في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من قبل المصلحة

1 - ثياب نادية ، المرجع السابق ، ص : 151-152 .

2 - حليمي منال ، المرجع السابق ، ص : 18 .

3 - عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص : 308 .

4 - المرجع نفسه ، ص : 308 .

5 - المرجع نفسه ، ص : 304 .

6 - أنظر المادة 170 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 ، مصدر سابق الذكر .

المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر ، فالوالي في حدود صلاحياته يجب إعلام كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ، بينما رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بإعلام الوالي بذلك ويجري اللجوء إلى مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة نظرا لعدم مطابقة الأحكام التشريعية والتنظيمية ، كعدم إحترام إجراءات إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون البلدية و الولاية (1) ، كما لا يمكن إتخاذ مقرر التجاوز إلا بعد أجل 90 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ التأشيرة (2) مع ضرورة إعلام كل من الوزير المكلف بالمالية ، لجنة الصفقات المعنية ومجلس المحاسبة .  
ومما سبق نستنتج أن الهدف من رفض منح التأشيرة يكمن في صيانة وحماية مبدأ المشروعية وإخضاع الإدارة للقواعد القانونية الواجبة الإحترام وذلك تعزيزا لدولة الحق والقانون .

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص : 69 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص : 70 .

### المبحث الثاني : هيئات الرقابة القضائية ودورها في مكافحة الفساد

يشكل مجلس المحاسبة هيئة قضائية ذات طابع مستقل ، على اعتبار أنه يمارس إلى جانب المهام الإدارية مهام قضائية ، ك أن مبادئ الدولة الحديثة تقتضي أن يكون ضمن أجهزتها جهاز أعلى للرقابة ومستقل عن بقية الأجهزة التنفيذية الأخرى (1) ، و الهدف الأساسي لهذا الجهاز يتمثل في المحافظة على المال العام والتأكد من سلامة استخدامه ، العمل على تطوير إدارة المال العام والتحقق من صحة التصرف طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول ، التنبيه إلى أوجه النقص و القصور في القوانين واقتراح التعليمات اللازمة ، توفير درجة عالية من المصادقية لدى الجمهور وممثليه في إدارة المال العام (2) ، وفي هذا الإطار سوف نتعرض لدراسة مجلس المحاسبة وتقنياته في مكافحة الفساد كالتالي :

### المطلب الأول : مجلس المحاسبة ومكافحة الفساد

تملك أغلبية الشعوب الحديثة هيئة عليا لممارسة الرقابة المالية ، وفي الجزائر تتمثل هذه الهيئة في مجلس المحاسبة وبالرجوع للمادة 02 من الأمر رقم : 20/95 المعدل و المتمم والمتعلق بمجلس المحاسبة نجد أنها نصت على أنه " يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية " . (3)

وبالتالي نجد أن هذا الجهاز يختلف عن غيره من الأجهزة الرقابية داخل الدولة كونه يتمتع بالإستقلال الضروري وهو مزود بمهام وصلاحيات جد واسعة ، وذلك لممارسة رقابة بعدية ناجعة على كيفية تسيير الأموال العامة كما خوله المشرع إمكانية إصدار أحكام جزائية (4) ، ويتضح جليا أن المشرع بغية فرض رقابة بعدية فعالة على المال العام مكن مجلس المحاسبة بعدة ضمانات ، منها الإستقلالية والموضوعية في ممارسة هذه الرقابة وفي هذا الصدد سوف ننتقل إلى دراسة النظام القانوني للمجلس ، ثم الصلاحيات المخولة له في إطار مكافحة الفساد لنصل إلى الآثار الناتجة عن رقابته في الفروع التالية :

<sup>1</sup> - علي زغود ، المرجع السابق ، ص : 162.

<sup>2</sup> - أحمد سليمان القبيلات ، الرقابة الادارية والمالية على الاجهزة الحكومية (دراسة تحليلية و تطبيقية) ، ط2، دار الثقافة ، عمان ، 2010، ص : 143-142.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم والمتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 39 .

<sup>4</sup> - شويحي سامية ، المرجع السابق ، ص : 83.

### الفرع الأول : النظام القانوني لمجلس المحاسبة

تعود الإنطلاقة الأولى لإنشاء مجلس المحاسبة إلى دستور 1976 بموجب المادة 190 منه والتي نصت على إحداث مجلس محاسبة ، ثم تلاه مباشرة صدور القانون رقم 01/80 ، ثم جاء القانون رقم 05/80 الذي كرس الصفة القضائية الإدارية للمجلس في نص المادة 03 منه ، بعد ذلك جاء دستور 1989 ونص في مادته 160 على تأسيس مجلس محاسبة إلى أن صدر القانون رقم 32/90 ليحذف الوصف القضائي عن المجلس ، غير أن المشرع تدارك هذا في 1995 حيث صدر الأمر رقم 20/95 أين أعاد الوصف القضائي لعمل المجلس في نص المادة 03 منه ، إلى أن جاء التعديل الدستوري في 1996 أين تم التنصيص في المادة 170 منه على إحداث مجلس محاسبة مرة أخرى وبهذا يكون الأمر رقم 20/95 آخر النصوص المنظمة لمجلس المحاسبة (1) ، غير أن هذا الأمر خضع لتعديل بموجب الأمر رقم 02/10 ، ولقد تم تنظيم مجلس المحاسبة على شكل غرف (2) ، متخصصة وتكون موجودة على المستوى المركزي كما تتواجد جغرافيا في بعض المناطق في شكل غرف جهوية وتمارس مهامها على حسب المناطق المحددة لها .

### الفرع الثاني : صلاحيات مجلس المحاسبة وأساليبه في مكافحة الفساد

لقد أسندت إلى مجلس المحاسبة إختصاصات واسعة (3) ، إذ يمارس المجلس رقابة مالية في جانبيها المحاسبي و القانوني ورقابة على الأداء ، إضافة إلى تتبع تنفيذ الخطط ويمارس رقابة قانونية على القرارات المتعلقة بالمخالفات المالية وهو ما سنتناوله في هذا الصدد .

لقد أوضحت المادة 03 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم أن لمجلس المحاسبة صلاحيات إدارية و أخرى قضائية ، ولقد بين هذا الأمر في المواد من 06 إلى 27 نه ميادين إختصاص المجلس والتي يمكن إجمالها في مايلي : أولا . الرقابة المالية المحاسبية : ويكون هدفها الحفاظ على الإيرادات والموجودات الناتجة عن التدقيق في حسابات الهيئات والمؤسسات العمومية ، وكذا التحقق من مدى سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانيات والحسابات الختامية لهذه المؤسسات والهيئات ، إذ تنقسم إلى رقابة مفروضة على الإيرادات وأخرى على النفقات.(4)

<sup>1</sup> - بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص : 151-152.

<sup>2</sup> - علي زغودود ، المرجع السابق ، ص : 166.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص : 169.

<sup>4</sup> - حاحة عبد العالي وآمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، بورقلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008.

ثانيا . الرقابة المالية القانونية : ذلك أن كل التصرفات والمعاملات التي تمارسها وتقوم بها الجهات الموضوعة تحت الرقابة ، تخضع لرقابة مالية قانونية خاصة تلك المتعلقة بالإيرادات العامة على جميع مراحلها ، وكذا العمليات المرتبطة بالإنفاق إضافة إلى عمليات الإقراض وهذا بكشف وتحديد الإنحرافات والمخالفات المالية ، والقرارات المتعلقة بها ومدى توافقها ومطابقتها للقواعد القانونية (1) ، ذلك أن المشرع الجزائري لم يتوقف عند هذا الحد من منح المجلس صلاحيات مباشرة في الرقابة على عملية الإيراد والإنفاق ، وإنما تجاوز ذلك بمنح المجلس صلاحيات غير مباشرة تتمثل في كشف وضبط المخالفات المالية وكل فعل يشكل جريمة فساد مالي وإداري والمتجسدة في :

1 منح المجلس سلطة التأكد والتحقق من عدم ارتكاب الأجهزة والهيئات الإدارية لمخالفات تمس بالقواعد والإجراءات الواردة في الدستور والقوانين والمراسيم .

2 . البحث والتحقق من كل فعل أو تصرف يشكل خطأ سواء كان صادرا عن عمد أو إهمال أو تقصير ينجم عنه صرف وتبديد أموال الدولة أو ضياعها .

3 . التحري عن كل جرائم الإختلاس وتبديد المال العام وكل ما يشكل مخالفات مالية والتحقيق فيها ، والبحث عن نية مرتكبها إضافة إلى تحري القصور والثغرات الواردة في التشريع وأنظمة الرقابة الداخلية التي سمحت بوقوعها ومحاولة إيجاد الحلول ووسائل العلاج. (2)

ج . الرقابة المالية على الأداء : تعد الرقابة على الأداء صورة من صور الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة ، إذ يعمل المجلس على مراقبة عمل الهيئات وكذا المصالح العمومية الموضوعة تحت رقابته ، كما يعمل على تقييم إستعمالها للموارد، والوسائل المادية ، و الأموال العمومية وتسييرها وذلك في إطار الإقتصاد والفعالية والنجاعة تبعا للأهداف لمهام المنوطة بها ، كما يعمل على تقييم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات والمصالح (3) ، ورجوعا للأمر رقم 02/10 المعدل و المتمم للأمر رقم 20/95 في المادة 30 فقرة 02 منه نصت على أنه " تخصص غرفة للتكفل بملفات الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية التي ترد إليها تطبيقا لهذا الأمر ، وتقوم في إطار التحقيق في

<sup>1</sup> - حاحة عبد العالي وآمال يعيش تمام ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه .

<sup>3</sup> - بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص : 159 .

ملفات التي تخطر بها بكل الأعمال التي تراها ضرورية " كما تم النص على أنه تنظم هذه الغرفة في تشكيلة للتحقيق وتشكيلة للحكم. (1)

إذن نلاحظ أن المشرع بغية معالجة القضايا ذات العلاقة بالفساد خصص غرفة كاملة لذلك ، وهذا من أجل تفادي الأضرار التي تلحق بالأموال والممتلكات العمومية أو بقواعد التسيير الجيد للهيئات ، وبالتالي في ظل الإنتشار المتزايد لجرائم الفساد خاصة منه المالي تستدعي الضرورة تخصيص غرفة لمعالجة هذه القضايا ، أما عن أساليب مجلس المحاسبة في عمليات الرقابة فإنه يقوم بوضع مجموعة من التقارير (2) تتمثل في مايلي :

### 1-التقارير

أ. التقرير المبدئي : ويقصد به التقرير الذي يحتوي على كل الملاحظات التي تم ضبطها واكتشافها من قبل مجلس المحاسبة ، نتيجة قيامه بمتابعة العمليات المرتبطة بالجهات الموضوعة تحت رقابته وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ هذا التقرير للجهات الوصية أو السلمية من أجل إعطاء رأيها وتقديم الأدلة .

ب. التقرير السنوي : بالرجوع للمادة 16 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم نصت على أنه " يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية " ، إذ يحتوي هذا التقرير على مجمل المعايينات والملاحظات والتقييمات المترتبة عن أشغال تحقيقات مجلس المحاسبة ، كما يتم إرفاق هذا التقرير باقتراحات وتوصيات يرى المجلس ضرورتها إضافة إلى ردود المسؤولين والقانونيين والسلطات الوصية المعنية .

2. التدقيق والفحص : يعد هذا الأسلوب أسلوبا رقابيا يمارسه المجلس ويشمل البحث والتدقيق في أي وثيقة أومستند ، وقد يجري التحقيق في مقر المجلس أو في مقر الهيئة الخاضعة للرقابة. (3)

3. التفتيش والتحقيق والتحري : لقد نصت المادة 55 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم على أنه " يحق لمس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تشمل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته " كما له سلطة الإستماع لأي عون ، ولقد أضافت المادة 56 من نفس الأمر على أنه يجوز لقضاة مجلس المحاسبة ضمن المهام المحددة لهم الدخول إلى جميع المحلات التي تشتمل على أملاك جماعة عمومية أو هيئة موضوعة تحت رقابة المجلس عندما يقتضي الأمر ذلك .

<sup>1</sup> - الأمر رقم 02/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95 مؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 04 صادرة في 2010/09/01.

<sup>2</sup> - بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص : 165 .

<sup>3</sup> - حاحة عبد العالي وآمال يعيش تمام ، مرجع سابق .

4 . إصدار القرارات القضائية : على اعتبار أن مجلس المحاسبة يمارس مهام ذات طابع قضائي خوله المشرع سلطة إصدار بعض الأحكام الجزائية ، غير أن هذه الأحكام لا تتعدى أن تكون غرامات مالية أي عقوبات مالية .

### الفرع الثالث : الآثار المترتبة على رقابة مجلس المحاسبة

إن الأعمال والتقارير التي يقوم بها مجلس المحاسبة تترتب عليها نتائج يمكن إجمالها في مايلي :

أولا . قرار براءة الذمة : ينتج هذا القرار في حالة عدم وجود أي مخالفة مالية .

ثانيا . قرار إدانة : يحتوي هذا القرار على عقوبات مالية تطبق على المسؤول أو العون الذي تثبت في حقه ارتكاب المخالفة. (1)

ثالثا . إحالة الملف على النيابة العامة : باستقراء أحكام المادة 27 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم بنجدها نصت على أنه " إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا ، بغرض المتابعات القضائية و يطلع وزير العدل على ذلك " ، كما يشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها ، ويجب الإشارة إلى أن المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية (2) ، ويتضح لنا من خلال ما سبق أن للرقابة المالية أهمية كبيرة خاصة تلك الممارسة من طرف مجلس المحاسبة على أساس أنها تضمن إحترام أموال الشعب من الضياع والإختلاس، ومن كل أشكال التلاعب الذي يؤدي إلى تدهور إقتصاديات الدولة وبالتالي تصدع بنيتها. (3)

### المطلب الثاني : تدخل القضاء كآلية لمكافحة الفساد

إن الضمان الحقيقي والفعال لمبدأ المشروعية يتمثل في إخضاع تصرفات السلطات العامة للرقابة القضائية ، حتى يكتمل نظام دولة القانون من جهة ، وتعزز المبادئ التي يرتكز عليها من جهة أخرى ، وبالتالي لا بد أن تكون للمواطنين سلاحا فعالا يحول دون تعسف الإدارة ، لذلك فإن خضوع الإدارة للرقابة القضائية يمثل أهم ركن في بناء الدولة القانونية (4) ، إذ تشكل مكافحة الفساد عملا إستراتيجيا يحظى بأولوية عالية في مسار عملية

<sup>1</sup> - حاحة عبد العالي وآمال يعيش تمام المرجع السابق .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه .

<sup>3</sup> - بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص : 24 .

<sup>4</sup> - رشا محمد جعفر الهاشمي ، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص : 119 .

الإصلاح الشامل ، وتعرف الرقابة القضائية بأنها : الرقابة التي تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها (عادية وإدارية ) وعلى مختلف مستوياتها ودرجاتها ، وذلك عن طريق تحريك الدعاوى والطعون المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة مثل الدعاوى الجزائية كدعوى الإلغاء ، فحص المشروعية ، التفسير القضاء الكامل (1) ، كما تعرف بأنها الرقابة التي تتمثل في بحث مشروعية أعمال الإدارة وتصرفاتها لمعرفة مدى إتفاقها مع مبدأ الشرعية ، كما لا تشمل القرارات الإدارية فقط بل تمتد إلى جميع أعمال الإدارة سواء ما تعلق بالأعمال القانونية أو المدنية. (2)

وبممارسة القضاء دورا أساسيا في مكافحة الفساد من خلال مفهومين ، وبالتالي سنتطرق إلى مفهوم الإستقلالية القضائية (كفرج أول ) ثم الإزدواجية القضائية (كفرج ثاني ) .

### الفرع الأول : الإستقلالية القضائية

يجسد القضاء المستقل والنزيه والعاقل دولة مسؤولة ونزيهة ، ذلك أن مهمة القضاء الأساسية تكمن في سلطة مدار الأحكام بشتى أنواعها ، وذلك بهدف تطبيق القانون وإحقاق العدل (3) ، ذلك أن إستقلال السلطة القضائية هو الضمان الحقيقي والفعلي لتمكين القضاء من النهوض بواجباته في إصدار هاته الأحكام ، وذلك بحق كل المفسدين المحالين إلى القضاء بقضايا الفساد، وفي هذه الحالة يصدر القضاء أحكاما وفقا للقانون وما تقتضيه مبادئ العدالة من دون التأثير عليه من أي جهة كانت (4) ، بمعنى أن كل شخص يثبت إرتكابه لجريمة فساد مهما كان وصفها لابد من إخضاعه للرقابة القضائية والمتابعة الجزائية وفي هذه الحالة على القضاة أن يخضعوا للقانون فقط ، ذلك أن إستقلالية القضاء تتحدد بمفهومين أحدهما شخصي والآخر موضوعي .

أولا . المفهوم الشخصي : مفاده تمكين القضاة من الإستقلال كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أي جهة وأن يخضعوا للقانون فقط ولتجسيد ذلك منحهم الدستور جملة من الضمانات منها ما تنص عليها المادة 138 من

<sup>1</sup> - عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994، ص : 24 .

<sup>2</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد ، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص : 11 .

<sup>3</sup> - إحسان علي عبد الحسين ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد ، هيئة النزاهة دائرة الشؤون القانونية ، قسم البحوث و الدراسات ، العراق ، ص : 24 ، للإطلاع أكثر أنظر : [www.nazaha.iq%5cpdf.up%5c1046%5cp1-k](http://www.nazaha.iq%5cpdf.up%5c1046%5cp1-k) .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، ص : 25 .

دستور 1996 بنصها " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون " (1) إضافة إلى نصوص المواد 148.147. من الدستور .

ثانيا . المفهوم الموضوعي : معناه إستقلال سلطة القضاء كسلطة عن كل من السلطة التنفيذية و التشريعية وعدم بل أي جهة من خلال إعطاء الأوامر ، أو تعليمات للقضاة تتعلق بهم إضافة إلى عدم المساس بالإختصاص الحصري للقضاء، وذلك بتحويل وجهة الإختصاص في الفصل لجهات أخرى. (2)

وبالتالي نلاحظ أنه كلما كان القضاء والقضاة يتمتعون بالإستقلالية التامة والمجردة ، كلما مكن لهم مساءلة ومتابعة قضايا الفساد دون تخوف من أي جهة كانت .

### الفرع الثاني : الإزدواجية القضائية

من المستقر قانونا وجود نوعين من نظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، هما نظام القضاء الموحد والقضاء المزدوج ، ذلك أن القضاء المزدوج يقوم على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين تختص بالفصل في النزاعات (3) ، وبالتالي وجود قضاء متخصص هو القضاء الإداري ليمارس رقابة فعالة على أعمال الإدارة يمثل ضمانا حقيقية لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة .

كما تتجلى أهمية وجود قضاء إداري متخصص للفصل في المنازعات الإدارية في أن رقابة القضاء على أعمال الإدارة تعتبر الجزء الأكبر لمبدأ الشرعية، والضمانة الفعالة لسلامة تطبيق القانون والتزام حدوده ، وعلى غرار ذلك نجد أن الإزدواجية القضائية يترتب عنها وجود قضاة متخصصين (4) ، يتحكمون في هذه الأجهزة وفي المقابل إستقلالية هذه الأجهزة عن جهات القضاء العادي وفي الجزائر تجسدت الإزدواجية باستحداث كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية .

<sup>1</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1996/11/28 ، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 1996/12/08 .

<sup>2</sup> - إحسان علي عبد الحسين ، المرجع السابق ، ص : 26 .

<sup>3</sup> - إسعدي أمال ، بين إستقلالية السلطة القضائية وإستقلال القضاء، مذكرة ماجستير ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011/2010 ، ص : 90-92 .

<sup>4</sup> - بن عروبة نجاة ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2013/2012 ، ص : 05 .

### المبحث الثالث : هيئات الرقابة المختصة في مكافحة الفساد

لم يكن إنشاء هيئات مختصة في مكافحة الفساد فكرة حيادية ، بالقدر ماهي فكرة تكميلية لأجهزة الدولة التقليدية التي تسعى لحماية الدولة من آفة الفساد (1) ، وبالرجوع للمادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد نجد أنها أوجبت على كل الدول الأعضاء فيها ضرورة تأسيس وإنشاء هيئة أو عدة هيئات من أجل مكافحة الفساد ، ولقد جسدت الجزائر باعتبارها عضوا هذه المادة وذلك بإصدار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم ، الذي جاء بعدة آليات وأجهزة في سبيل محاربة الظاهرة وذلك بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ، إضافة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد ، وهو ما سنبرزه في مطالب هذا المبحث .

### المطلب الأول : الرقابة الممارسة من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

باستقراء أحكام المادة 17 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 التي نصت على أنه " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " (2) وبالتالي تدخل عملية إنشاء الهيئة الوطنية ضمن الإجراءات والأدوات القانونية الرامية إلى الوقاية من ظاهرة إنتشار الفساد من جهة ، وضرورة القيام بكل ما من شأنه تبيان الأسباب والدوافع المؤدية إليه من جهة أخرى. (3)

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية ليست الهيئة الوحيدة التي منحت لها مهمة تقصي وتتبع الفساد وتخفيف منابعه ، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي كان سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96 ، والذي تم حله نظرا لفشله الفادح في مكافحة هذه الظاهرة السلبية سنة 2000 غير أن السبب في ذلك يكمن في عدم إستقلالية المرصد في أداء صلاحياته الخطيرة (4) ، وفي هذا الصدد سوف نعرض على توضيح وتبيان النظام القانوني الذي تخضع له الهيئة وكذا الصلاحيات المخولة لها في هذا المجال .

1 - ثياب نادية ، المرجع السابق ، ص : 207 .

2 - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتمم ، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية عدد 14 ، صادرة في 20/02/2006 .

3 - عميور السعيد ، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 ، مجلس قضاء برج بوعريج .

4 - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص : 484 .

الفرع الأول : النظام القانوني للهيئة

لقد تم تخصيص الباب الثالث من القانون رقم 01/06 المتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل و المتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة ، وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة أسس المشرع الجزائري لهيئة متخصصة لمواجهة الفساد بموجب القانون المذكور ، والذي نص في المادة 18 منه فقرة 01 " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، وتوضع لدى رئيس الجمهورية " (1) وبالتالي نلاحظ أن الهيئة تتميز بعدة خصائص يمكن إجمالها في مايلي :

أولا . الهيئة سلطة إدارية مستقلة : في هذا الإطار نجد أن المشرع قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الإقتصاديين ، وكذا في معاملة الأعوان العموميون والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية. (2)

ثانيا . تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي : لقد تم منح الهيئة بموجب المادة 18 فقرة 01 الشخصية المعنوية ، إضافة إلى الإعتراف لها بالإستقلال المالي وهذا إن دل فإنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الإستقلالية لهذه الهيئة ، وبهذا يعتبر منح الشخصية المعنوية للهيئة عاملا مهما يؤكد إستقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية إلا أنه لا يعد عاملا حاسما لإثبات إستقلالية الهيئة بصفة مطلقة (3) ، كما نشير إلى أنه رغم تمتع الهيئة بالإستقلال المالي إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وهو ما أكدته المادة 21 من المرسوم المذكور كما تخضع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية و لرقابة المراقب المالي الذي يتكفل وزير المالية بتعيينه.

ثالثا . تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية : من خلال إستقراء أحكام المادة 18 فقرة 02 من القانون رقم 01/06 المتمم نجد أن الهيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية ، وبالتالي نلاحظ أن المشرع وقع في تناقض بين الفقرة 01 من المادة 18 والفقرة 02 فكيف تكون الهيئة سلطة إدارية مستقلة ، وفي المقابل تخضع لرئيس الجمهورية ويرى البعض أن سبب هذا التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الدولة الجزائرية من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هذه الهيئة ومن جهة ثانية رغبة المشرع في ترك الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة جدية وفعالية (4) ، أما عن تشكيلة الهيئة توضح المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم أن الهيئة تتشكل من رئيس و 06 أعضاء ، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات

<sup>1</sup> - وهو ما أكدته المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم في المادة 02 منه المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية .

<sup>2</sup> - رمزي حوحو ودنش ليلي ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة بسكرة ، ص : 73 .

<sup>3</sup> - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص : 486 .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، ص : 486.

قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال<sup>(1)</sup> ، وبالتالي نجد أن تشكيلة الهيئة وتنظيمها لم يتم تحديدها ضمن قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06 وإنما تم إحالتها على التنظيم ، ذلك أن النص على النظام القانوني لرئيس الهيئة وأعضائها في القانون نفسه يشكل ضمانا أساسية لإستقلالية الهيئة وأعضائها وتمكينهم من أداء مهامهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته بعيدا عن القيود والضغوط الممارسة من قبل السلطة المعنية والشئى الملاحظ أن هناك نوع من التخبط وعدم الإستقرار في التشريع الجزائري فيما يخص هذه الهيئة إذ تم النص على إنشائها سنة 2006 ، إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا إلا بعد أداء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في جانفي 2011 ، أي طوال أكثر من 05 سنوات كانت الهيئة حبر على ورق وبعد إنشائها عدل قانونها مما يدل على عدم التناسق في النصوص التشريعية في مجال مكافحة الفساد<sup>(2)</sup> ، وبالرجوع لتشكيلة الهيئة نجد على رأسها : - رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي ولقد حددت المادة 09 من المرسوم المذكور مهامه بدقة .

- مجلس اليقظة والتقييم : إذ يتكون من رئيس الهيئة و06 أعضاء ، ويتم إختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفائتها<sup>(3)</sup> ، ولقد منحت لهذا المجلس صلاحيات وفقا لنص المادة 11 من المرسوم رقم 413/06 ، كما يجتمع المجلس كل 03 أشهر بطلب من رئيس الهيئة وما يلاحظ على صلاحيات التي منحت لهذا المجلس أنها جاءت على سبيل الحصر، وبالرجوع لنص المادة 06 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 نجدها نصت على أنه تزود الهيئة بأمانة عامة وتوضع تحت سلطة الأمين العام الذي يتم تعيينه بمرسوم رئاسي ومن مهامه : السهر على التسيير الإداري والمالي للهيئة ، وذلك تحت سلطة رئيس الهيئة<sup>(4)</sup>.

أما عن أقسام الهيئة فنجد قسما مكلفا بالوثائق والتحليل والتحسيس : عهد المشرع بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 لهذا القسم بعدة مهام من بينها مايلي : القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الإقتصادية أو الإجتماعية ، بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ، ودراسة الجوانب التي تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها ، إلى غير

<sup>1</sup> - لمزيد من التفصيل راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ، مصدر سابق .

<sup>2</sup> - بن محمد محمد ، جرائم الفساد ، محاضرات أقيمت على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، السنة الدراسية 2013/2014 .

<sup>3</sup> - زوزو زولبيخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2011/2012 ، ص : 182 .

<sup>4</sup> - رمزي حوحو ودنش ليلي ، المرجع السابق ، ص : 74 .

ذلك من المهام والصلاحيات (1) ، وما يلاحظ على هذا القسم أنه يلعب دورا كبيرا ومهما في مجال الوقاية من الفساد غير أن المرسوم رقم 64/12 لم يحدد تشكيلته .

- قسما مكلفا بمعالجة التصريح بالامتلاكات : لقد رصد المشرع لهذا القسم عدة مهام بموجب المادة 09 من المرسوم رقم 64/12 السابق الذكر، والشئ الملاحظ على هذا القسم أن المشرع في ظل المرسوم رقم 413/06 لم يخصص قسما لمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالامتلاكات ، وإنما منحت هذه المهمة لمديرية التحاليل والتحقيقات ، غير أنه بصدور المرسوم رقم 64/12 المعدل و المتمم قام بتخصيص قسما مستقلا لهذه المسألة وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة أشكال الفساد ، لأنه عن طريقها يتم التحقق من مدى تضخم الثروة من عدمه وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع. (2)

- قسما مكلفا بالتنسيق والتعاون الدولي : بالرجوع لأحكام المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم نجد أن المشرع لم يشر إلى هذا القسم ، وإنما تم خلقه واستحداثه في ظل التعديل الذي جاء به المرسوم رقم 64/12 وما يلاحظ عليه أن المشرع لم يحدد تشكيلة القسم ، غير أنه أنيطت له عدة مهام وردت في أحكام المادة 13 مكرر من نفس المرسوم .

### الفرع الثاني : مهام الهيئة وصلاحياتها

لقد زود المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمهام جد واسعة وتنقسم إلى مهام ذات طابع توجيهي وتحسيبي ومهام ذات طابع ردي .

أولا . المهام ذات الطابع التوجيهي التحسيبي : لقد حددت المادة 20 من القانون رقم 01/06 المتمم هذه المهام وهي إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية ، تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أوهيئة عمومية وأخصا ، واقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة ، إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 64/12 مؤرخ في 2012/02/07 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ، جريدة رسمية عدد 08 صادرة في 2012/02/15 .

<sup>2</sup> - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص : 491 .

عن الفساد، التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد والنظر لمدى فعاليتها<sup>(1)</sup>، وبالتالي نلاحظ أن هذه المهام كلها ذات طابع وقائي محض .

ثانيا . المهام ذات الطابع الردعي : وتتمثل في جمع ومركزة واستغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية لأجل تقديم توصيات لإزالتها ، تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية والإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد ، ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد وطنيا ودوليا إضافة إلى الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد وتقييمها<sup>(2)</sup> ، ولأجل مباشرة هذه الهيئة الوظائف المسندة لها نص القانون على القنوات التي تمدها بالمعلومات والوثائق فيدة ، وذلك بإمكانها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاعين العام والخاص ، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي جميع الوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية للكشف عن أفعال الفساد ، غير أن كل رفض متعمد يشكل جريمة إعاقاة السير الحسن للعدالة من خلال ما تم عرضه نجد أن المشرع الجزائري حول الهيئة الوطنية مهام وصلاحيات وقائية تترجم على المستوى الوطني وعلى مستوى التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد .

غير أن جانب الردع والمواجهة فقد خلق له آلية أخرى وهو الديوان المركزي لقمع الفساد وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي .

### المطلب الثاني : رقابة الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد تم خلق الديوان المركزي لقمع الفساد بناء على تنفيذ تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 2009/12/13 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ، ذلك أن أهم وأبرز ما تم النص عليه هو ضرورة تكريس وتعزيز جهود الدولة في مكافحة الفساد ، وذلك بإحداث هذا الديوان ولقد تجسد هذا بإصدار الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم للقانون رقم 01/06 ، والذي نص في الباب الثالث مكرر المادة 24 مكرر بنصه " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد " وفي فقرة ثانية تم النص على أن تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات عمله تحدد عن طريق التنظيم<sup>(3)</sup> ، هذا وقد تم إصدار

<sup>1</sup> - سباق سلوى ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2013/2012 ، ص : 32-33 .

<sup>2</sup> - عميور السعيد ، المرجع السابق ، ص : 8-9 .

<sup>3</sup> - الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية عدد 50 صادرة في 2010/09/01 .

المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وطريقة سيره ، ولقد أشار وزير المالية كريم جودي في أشغال الملتقى حول موضوع ( تحديات القانون والممارسات القضائية والتحديات في مجال مكافحة الفساد في الجزائر وفرنسا ) ، إلى أن المراد من الديوان هو أن يكون منبرا أو لبنة للفكر القانوني والممارسات الإجرائية والقضائية في مكافحة الفساد ، وفرصة لترقية وتعزيز التعاون بين المصالح المتخصصة في هذا المجال<sup>(1)</sup> ، ولتسليط الضوء أكثر على هذه الآلية سوف نقوم بتوضيح الطبيعة القانونية للديوان في (الفرع الأول) ثم آليات عمل الديوان في (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول : الطبيعة القانونية للديوان

بالعودة للمرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان ، نجد حدد بدقة الطبيعة القانونية له إذ نصت المادة 02 منه على أن " الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد " <sup>(2)</sup> ، وبالتالي نلاحظ أن المشرع حصر مهمة الديوان في البحث والتحري عن الفساد ، كما أضافت المادة 03 من نفس المرسوم المذكور أن الديوان يكون موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية ، ويتمتع بالإستقلال في عمله وتسييره ، ذلك أن الغريب في الأمر أن المشرع من جهة نص على أن الديوان يكون موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية ، ومن جهة أخرى أنه يتمتع بالإستقلالية في عمله والسؤال المطروح هو : كيف يكون الديوان مستقلا وفي المقابل يخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية ألا يعد هذا تناقضا؟ بل أكثر من ذلك أن وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية نجده يخالف طبيعة الضبطية القضائية والتي عادت تكون تحت سلطة النيابة العامة أو وزير العدل وليس تحت سلطة وزير المالية <sup>(3)</sup> ، لأن إستقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مكافحة الفساد وذلك بعيدا عن أي تأثير ، وتجدد الإشارة إلى أن المشرع لم يمنح الديوان الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي بالرغم من الصلاحيات الخطيرة المنوطة به ، أما عن تشكيلة الديوان فقد حددتها المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 .

<sup>1</sup> - أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.vitamin dz.com/articl/articles-183> تاريخ الإطلاع 2014/03/25.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ، جريدة رسمية عدد 68 صادرة في 2011/12/14 .

<sup>3</sup> - بن محمد محمد ، المرجع السابق .

### الفرع الثاني : آليات عمل الديوان وصلاحياته

رجوعا للمادة 10 من المرسوم السابق الذكر ، نجد أن الديوان يسير من قبل مدير عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه بنفس الأشكال<sup>(1)</sup> ، وقد نصت المادة 11 من نفس المرسوم على المديرية التي يتكون منها الديوان<sup>(2)</sup> ، كما يساعد المدير العام 05 مديري دراسات ولقد حول المشرع لكل من المدير العام ورئيس الديوان ، ومديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة صلاحيات وفقا لنصوص المواد 14-15-16-17<sup>(3)</sup> ، أ عن المهام الملقاة على عاتق الديوان فنجد أنها تختلف كلية عن المهام التي رصدت للهيئة الوطنية وتمثل وفقا لنص المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 في مايلي :

جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزة ذلك واستغلاله ، تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد ، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية و إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.<sup>(4)</sup>

### خلاصة الفصل :

إذن من بين الآليات العديدة التي تم خلقها من قبل المشرع الجزائري ، والتي تختلف بحسب أنواعها إلى آليات إدارية ممثلة في الرقابة الممارسة من قبل المفتشية العامة للمالية ولجان الصفقات العمومية على مختلف مستوياتها ، وذلك في إطار إجراءات محددة ، وهناك آليات الرقابة القضائية والمتمثلة في رقابة مجلس المحاسبة والقضاء وقد تم توضيح دور كل منهما سابقا ، لتتدخل آليات متخصصة أضيفت بموجب القانون رقم 01/06 ، وبطبيعة الحال يبقى لكل جهاز آلياته الخاصة والمستقلة التي يعمل بها من أجل مكافحة الظاهرة .

<sup>1</sup> - راجع المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ، مصدر سابق .

<sup>2</sup> - يتكون الديوان من (ديوان) ، ومديرية للتحريات ، و مديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام .

<sup>3</sup> - للإطلاع أكثر أنظر المرسوم الرئاسي رقم 426/11 .

<sup>4</sup> - راجع المادة 05 من نفس المرسوم .

**الفصل الثاني : واقع**

**ورهانات أجهزة الرقابة المكلفة**

**بمكافحة الفساد**

### تمهيد :

بعد عرض مختلف مهام وأدوار الآليات والأجهزة التي قام المشرع الجزائري بخلقها في سبيل مكافحة ظاهرة الفساد ، جاء الدور لتبيان وتوضيح النقائص والثغرات التي تعرقل هذه الميكانيزمات في الإضطلاع بدورها الرقابي وكذا الصعوبات التي تواجهها ، وبالتالي سنتناول ضمن هذا الفصل الثغرات والنقائص التي تعرقل أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في (المبحث الأول) ثم سلبيات الميكانيزمات المدعمة للرقابة والمكلفة بمكافحة الفساد في (المبحث الثاني) .

### المبحث الأول : الثغرات والنقائص التي تعرقل أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد

من خلال توضيح المهام الرقابية لآليات الرقابة السالفة الذكر (سواء تعلق الأمر بهيئات الرقابة الإدارية أو أجهزة الرقابة القضائية ، أو أجهزة الرقابة المختصة) ، والأدوات التي تؤمن بها هذه الأجهزة رقابتها، ظهرت عدة نقائص وسلبيات والتي نرى أنها تؤثر سلبا على فعالية الرقابة الممارسة من قبل هاته الهيئات ، وبطبيعة الحال سوف تكون سببا في عدم قدرة هذه الأجهزة على تحقيق الغرض المرجو من تكريسها ، وهذه النقائص سوف نعرض أبرزها في مطالب هذا المبحث كالتالي :

### المطلب الأول : قصور الرقابة الممارسة من قبل المفتشية العامة للمالية ولجان الصفقات العمومية

تعتبر المفتشية العامة للمالية ولجان الصفقات العمومية من بين الآليات التي يط بها مهمة ممارسة الرقابة، خاصة على المال العام ، إذ كلفت المفتشية العامة للمالية بإجراء رقابة لاحقة على تنفيذ التصرفات المالية من خلال وسائل تمكنها من القيام بدورها على أكمل وجه<sup>(1)</sup> ، في حين كلفت لجان الصفقات العمومية تأمين الشفافية والمساواة والمنافسة المشروعة عند إبرام الصفقات العمومية ، ذلك أن المهام التي كلفت بها كل من المفتشية العامة ولجان الصفقات لا تخلو من سلبيات تم رصدتها وهو ما سنوضحه في فروع هذا المطلب .

### الفرع الأول : الصعوبات التي تعترض رقابة المفتشية العامة للمالية

لاحظنا فيما سبق أن المفتشية العامة للمالية كلفت بإجراء رقابة لاحقة على تنفيذ التصرفات المالية ، وبطبيعة الحال فهي تقوم برقابة كل مؤسسة أو هيئة توظف أموالا عامة . غير أن الواقع الملموس يثبت عكس ذلك كليا وبالتالي يتضح أن الرقابة الممارسة من قبل هذه الأخيرة قاصرة ولعل السبب في ذلك يرجع إلى مايلي :

أولا : أن هناك العديد من الهيئات والمؤسسات التي لا تدخل تحت رقابة المفتشية مثل رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ، وبعض المؤسسات الاقتصادية مثل سوناطراك<sup>(2)</sup> ، وبالتالي نلاحظ أن خروج هذه الهيئات والمؤسسات من مجال رقابة المفتشية ، سيسهل حتما الوقوع في جرائم الفساد والإحتلاس والتبديد لأن المفتشية في هذه الحالة لم تتمكن من سلطة مراقبة أكثر الهيئات توظيفا للمال العام مما يؤدي إلى تثبيط دورها في مكافحة الفساد خاصة المالي .

<sup>1</sup> - حليمي منال ، المرجع السابق ، ص : 50 .

<sup>2</sup> - شويخي سامية ، المرجع السابق ، ص 73 .

ثانيا : عدم ضمان الأجر الملائم والمناسب لنوعية المنصب بالرغم من الصلاحيات الخطيرة ، ذلك أن محققي المفتشية العامة للمالية بالرغم من الأعباء الملقاة عليهم إلا أنهم لا يتقاضون أجورا مناسبة في مقابل التحقيق في أموال تقدر بالملايير إضافة إلى النقص الفادح في موارد المفتشية أمام تزايد الأجهزة الخاضعة لرقابتها. <sup>(1)</sup>

ثالثا : إفتقار المفتشية العامة للمالية لحق البث وإصدار الأحكام أوالقرارات ، وبالتالي لكي نضمن وجود رقابة حقيقية لا بد أن تكون للمفتشية سلطة الردع ، لأن إكتشاف أي مخالفة لا يجب أن ينحصر في حق تحرير تقرير بل لا بد من إعتماذ إجراءات ردعية وصارمة تثبت في حق كل من يرتكبها ، ولكن بالرجوع لصلاحيات المفتشية العامة للمالية نجدها محصورة في إعداد التقارير وبالتالي تبقى المفتشية عاجزة مع عدم وجود أي تنسيق بين عمل هذه الأخيرة وباقي هيئات الرقابة الأخرى كمجلس المحاسبة أو القضاء .

### الفرع الثاني : العقوبات التي تواجه لجان الصفقات العمومية

حيث أنه من بين الأسباب التي تحول دون إمكانية اللجان من ممارسة صلاحياتها بشكل فعال نجد مايلي :

أولا : غموض الإجراءات التي توضح سير عمل لجان الصفقات العمومية ، إذ بالرغم من الكم الهائل من النصوص التنظيمية المتعلقة بمجال الصفقات والتي يقوم المشرع في كل مناسبة بتعزيزها وتحيينها من أجل القضاء على المخالفات التي قد تعترتها .

غير أن الواقع العملي يؤكد ويثبت وجود ثغرات كبيرة تواجه هذه اللجان ، لأن هناك من يرى بأن العمل الرقابي لا بد أن يبنى على معايير واضحة يسهل ممارستها وأن تكون أساليب مباشرته مفهومة من قبل أجهزة الرقابة حتى يكون فعالا وناجعا. <sup>(2)</sup>

ثانيا : غياب الملاءمة بين الواجبات المسندة لأعضاء اللجنة مع الحقوق المقررة لهم ، فالرجوع للمرسوم رقم 236/10 المعدل والمتمم في الأحكام المشتركة التي تنظم عمل لجان الصفقات العمومية <sup>(3)</sup> ، نجد أن المشرع مكن أعضاء اللجنة من عدة مهام والتي نوجزها في مايلي :

<sup>1</sup> - كريا حقيق ، المفتشية العامة للمالية (قصور في الأداء وأفاق تطوير العمل الرقابي) ، دبلوم ماستر، تخصص قانون وعلوم إدارية ، للإطلاع أكثر أنظر الموقع : <http://www.marocdroit.com/%D8%A7%D9%84%>

<sup>2</sup> - حليني منال ، المرجع السابق ، ص : 43 .

<sup>3</sup> - المواد من 157 إلى 172 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل والمتمم السابق الذكر .

1. الحضور والتمثيل الشخصي للعضو في اللجنة : إذ لاتصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها (1) ، كما تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس ، كما أوجب المشرع على أعضاء اللجنة المشاركة بصفة شخصية مع إمكانية التمثيل بمستخلفيهم. (2)

2. المشاركة في العمل الرقابي للجنة : لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية كيفية مشاركة الأعضاء داخل اللجنة ، إذ يقوم رئيس اللجنة أو ممثله بتكليف العضو للقيام بتقديم تقرير تحليلي عن ملف معين مدرج في جدول أعمال اللجنة. (3)

3. الإلتزام بالسري المهني : لقد نص المشرع على ضرورة وجوب الإلتزام بالسري المهني على كل شخص مشارك في إجتماعات اللجان مهما كانت صفته ، لأن ذلك فيه حماية للمصلحة الخاصة والعامّة على حد السواء وتكريس الثقة بين الموظف العام والمستفيد من خدمات الإدارة من جهة أخرى (4) ، وبالتالي من المسلم به أن يقابل جملة المهام والصلاحيات ، جملة من الحقوق غير أن المشرع في ظل تنظيم الصفقات العمومية مكن أعضاء اللجان من حق واحد وهو إمكانية تقاضي تعويضات (5) ، وبالتالي نلاحظ عدم الإنسجام بين حقوق وواجبات الأعضاء، وعليه كيف نطالب موظفا عموميا له مهام إدارية وأخرى رقابية حساسة على صفقات تعد بالملايير وفي المقابل تدفع له مجرد عدة دنانير (6) ، إذ في هذه الحالة سيتم اللجوء إلى التصرفات الالقانونية مثل قبول الرشاوى .

### المطلب الثاني : العراقيل التي تواجه الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة والقضاء

يتضح لنا مما سبق مدى أهمية الرقابة المجسدة من طرف مجلس المحاسبة والقضاء ، وذلك من خلال الدور الذي يلعبه كل منهما في الكشف والقضاء على جرائم الفساد ، غير أن هذا الدور الممنوح لهما لم يرقى للمستوى المنتظر وهو ما سنوضحه في فروع هذا المطلب .

<sup>1</sup> - وهو ما أكدته المادة 159 من المرسوم 236/10 ، مصدر سابق الذكر.

<sup>2</sup> - بجاوي بشيرة ، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بومرداس ، 2012/2011 ، ص : 98 .

<sup>3</sup> - قد يكون مشروع صفقة ، أو دفتر شروط ، أو ملحق..... إلخ من المواضيع التي تخضع لرقابة لجان الصفقات العمومية .

<sup>4</sup> - بجاوي بشيرة ، المرجع السابق ، ص : 100 .

<sup>5</sup> - راجع المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل والمتمم سابق الذكر .

<sup>6</sup> - بجاوي بشيرة ، المرجع السابق ، ص : 104 .

### الفرع الأول : العيوب التي تعتري رقابة مجلس المحاسبة

تواجه مجلس المحاسبة عدة مشكلات تحول دون إمكانية قيامه بمهامه الرقابية على أكمل وجه ، وبعيدا عن أي تأثير تتمثل في :

حساسية السلطة التنفيذية تجاه الدور الرقابي الذي يمارسه مجلس المحاسبة ، عدم إستقلالية المجلس وتبعيته للسلطة التنفيذية يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية إضافة إلى عدم فعالية الأدوات التي يملكها المجلس ، إذ أقصى ما يمكن أن يفعله هو الحكم بغرامات لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة (1) ، بل أكثر من ذلك عدم وجود تعريف للمخالفة المالية بل الأمر ترك للفقهاء والقضاء واقتصر دور المشرع على الإشارة لبعض المخالفات المالية فقط على سبيل المثال (2) ، إضافة إلى عدم تعاون بعض الأجهزة الحكومية مع مجلس المحاسبة واستمرار التسبب والهدر في المال العام بالرغم من كثرة الإستيضاحات الموجهة لبعض الجهات وتكرارها وعدم البت فيها وعدم الرد على ملاحظات المجلس والمماطلة في ذلك (3) ، وبالتالي فكرة الشفافية التي يسعى لتحقيقها في تسيير الأموال العمومية وحمايتها من التبيد والنهب مازالت تبدو فكرة حاملة مثالية ، والفعالية التي يرمي إلى ترسيخها ماهي إلا تصور ذهني تقابلها على أرض الواقع ممارسات تناقضها وتفرغها من محتواها ، وبالتالي فرقابة هذا الجهاز لا تخرج عن كونها رقابة توصية ليس لها القدرة والمكنة على إصلاح عوج الأمور.(4)

### الفرع الثاني : النقائص التي تشوب رقابة القضاء

إن القضاء جزء لا يتجزأ من الدولة ، لاسيما دولة القانون وبالتالي من الطبيعي أن يصطبغ بملامحها وينتهج منهجها ولكن كل ذلك يجب أن يكون في إطار مقبول على الأقل بالنظر للأعراف الدستورية ، غير ما نجد يناقض هذا المفهوم هو التضييق والقصور الذي تواجهه هذه الهيئة والتي من بينها نجد :

<sup>1</sup> - حمزة خضري ، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، العدد 07 ، جوان 2012 ، ص : 182-183.

<sup>2</sup> - حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام ، مرجع سابق الذكر.

<sup>3</sup> - حمدي سليمان سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية وتطبيقية) ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998 ، ص : 159.

<sup>4</sup> - علي أنور العسكري ، الرقابة المالية على الأموال العامة (في مواجهة الأنشطة غير المشروعة) ، مكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص : 378.

. تدخلات رئيس الجمهورية بصفته القاضي الأول في البلاد ، فالبرجوع للدستور نجد أنه لم يحدد حدود هذه التدخلات دستوريا ، بل هي كثيرة تتمثل في خضوع القضاة للسلطة التنفيذية من خلال مساءلتهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء والذي هو تحت رئاسة ورقابة رئيس الجمهورية.<sup>(1)</sup>

. إنعدام ضمانات العزل والنقل في القانون الأساسي للقضاء ، وانتشار ثقافة الكم على الكيف وانعدام تكوين مناسب ومتواصل خاصة للقضاة الإداريين ، مع تأثر القضاة بالنظام السياسي والرأي العام مما ينعكس على القرارات التي يتخذونها.<sup>(2)</sup>

. كثرة الضغوطات داخل الجهاز القضائي ، كما تلعب المصالح الشخصية دورا مضرًا ولعل أسباب الرشوة تعود إلى نقص التكوين لدى القضاة وقلة الرواتب.<sup>(3)</sup>

وبالتالي يتحدث البعض عن ضرورة لجوء الدولة لإنشاء لجان تحقيق تختص بدراسة الإخفاقات الموجودة في الأنظمة العدلية حتى تعالجها.<sup>(4)</sup>

بل أنه من المفارقات الغريبة أن بعض الإطارات في الدولة يبلغ عنهم بالإسم في الصحافة بسبب جرائم الفساد وعمليات الإختلاس دون أن تتحرك الآلة القضائية لمتابعتهم ، وبالتالي فإن حالة التفسخ هذه تغلغت في أوصال الدولة ولا سيما منها قطاع العدالة وتعززت لدى المواطن إقتناعه بأن الفساد قد عم وما عليه إلا أن يعمل على هذا الأساس<sup>(5)</sup> ، وبالتالي نجد أنه لا يكفي وجود قوانين صارمة تقضي بعقوبات مشددة على أعمال الفساد، أو تأسيس أجهزة وهيئات رقابية تملك صلاحية مراقبة ومحاسبة الجهات التي تعبت فسادا ، بل لابد أن يكون القضاء كهيئة متمتعًا بالاستقلالية والقوة الكافية لمواجهة أية ضغوطات من الجهات الممارسة للفساد والتي قد تؤثر على مستوى أداء القضاة.<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup> - سكاكني باية ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة دكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2011 ، ص : 271-272.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص : 272.

<sup>3</sup> - إسعدي أمال ، المرجع السابق ، ص : 04.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، ص : 04.

<sup>5</sup> - اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، التقرير السنوي 2009 (وضعية حقوق الإنسان في الجزائر) ، ص : 21 للإطلاع أكثر أنظر الموقع : <http://www.cncppdh-algerie.org/php-VF/images/pdf/rapport%2009%20arab>

<sup>6</sup> - يوسف زدام ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي ، مذكرة ماجستير ، تخصص تنظيم سياسي وإداري ، جامعة الجزائر ، 2007/2006 ، ص : 161.

### المبحث الثاني : سلبيات الميكانيزمات المرصودة للرقابة والمكلفة بمكافحة الفساد

لقد تم في المبحث الأول عرض جملة من النقائص والثغرات التي تكتسي الآليات المضطلة بوظيفة الرقابة، سواء على مستوى رقابة المفتشية العامة للمالية أو لجان الصفقات ، أو رقابة مجلس المحاسبة والقضاء بينما في المبحث الثاني سوف نقوم بتسليط الضوء على القيود التي تقف كحاجز أمام الأجهزة المختصة والمستحدثة بموجب القانون رقم : 01/06 كالتالي :

### المطلب الأول : القيود التي تواجه الرقابة الممارسة من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد

لقد تطرقنا فيما سبق إلى أن المشرع خص لكل من الهيئة والديوان صلاحيات ومهام جد كبيرة وهامة إذ يف بالخطيرة ، غير أنه بإسقاط هاته المهام على أرض الواقع نجد أنها تصطدم بجملة من العراقيل والتضييق والمحدودية ، وهذا ما سوف نعرضه في الفروع الآتية :

### الفرع الأول : العيوب التي تشوب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

إذن من بين السلبيات التي تطرأ على هذه الهيئة ، والتي يفترض فيها كامل الحرية والاستقلالية عند أدائها لمهامها الرقابية والتي سنقوم بإيجازها في ما يلي :

أولاً: احتكار السلطة التنفيذية تعيين أعضاء الهيئة<sup>(1)</sup> ، بمعنى أن تعيين الأعضاء يتم بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية ، وبالتالي نجد أن رئيس الجمهورية له الحرية التامة في إنهاء مهام أحد الأعضاء متى رأى ذلك مناسباً ، وهذا ما نجده يؤثر سلباً على استقلالية هؤلاء الأعضاء .

ثانياً: حيث أنه بالرغم من النص على الاستقلالية المالية للهيئة ، إلا أن الهيئة تابعة مالياً للسلطة التنفيذية .

ثالثاً: على الرغم من الصلاحيات والمهام الكثيرة المنوطة بالهيئة إلا أنه يغلب عليها الطابع الاستشاري والتحسيني والذي يعبر عنه بسلطة إبداء الرأي.<sup>(2)</sup>

رابعاً: نجد أن المشرع أوجب على الهيئة رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد وكذا النقائص المعالجة والتوصيات المقترحة ، غير أن ما يتنافى مع أهداف الهيئة المتعلقة بتعزيز الشفافية

<sup>1</sup> - زوزو زوليخة ، المرجع السابق ، ص : 187.

<sup>2</sup> - حاحة عبد العالي، المرجع السابق ، ص : 497.

والمسؤولية هو عدم النص على نشر وإشهار التقرير في الجريدة الرسمية أو على الأقل في وسائل الإعلام مما يضمن نوعا من الضباية والتعظيم في سياسة مكافحة الفساد. (1)

خامسا: محدودية الدور الرقابي للهيئة ، ذلك أن حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيدة بموافقة الإدارة المعنية، وقد يصطدم في بعض الحالات بالرفض لأسباب تتعلق بالسري المهني أو البنكي أو بسرية التحري والتحقيق.

سادسا: كما نجد أيضا أن المشرع لم يمنح الهيئة حق النظر في جرائم الفساد وردع مرتكبيها ، إذ ليس للهيئة حق إحالة الملف مباشرة للقضاء وإنما يتوجب عليها فقط تحويل الملف لوزير العدل الذي يقدر مدى ملائمة المتابعة في حال وقوع مخالفة.

سابعا: إضافة إلى عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة في الحياة السياسية والإدارية أضعف دورها الرقابي ، وللإشارة فإن جريدة الخبر نشرت مقالا بعنوان (السلطة تدوس على قانون مكافحة الفساد) حيث أشار فيه بعض المتحدثين إلى أن أغلب مواد القانون الخاص بمكافحة الفساد غير مطبقة بل هي بحكم الواقع مجمدة ويرى البعض أن آلية التصريح بالممتلكات آلية جد هامة ، غير أن من وضع القانون ترك ثغرة مقصودة في مجال عدم الإشارة إلى الأموال التي تحوزها زوجات المسؤولين في الدولة (2) ، بل أكثر من ذلك هو عدم قيام الهيئة بمبادرة لفتح قضايا الفساد ، إذ حسب ماجاء بالصحافة والإذاعات الجزائرية نجد أن الهيئة تسعى من خلال تصريحاتها تسويق صورة إيجابية عن مدى إنخراطها في مكافحة الظاهرة ، غير أنه في المقابل فإنها تتعاطى عمليا بنوع من السلبية في محاربة الفساد (3) ومايلاحظ كذلك أن أغلب القضايا التي تقوم الهيئة بدراستها ليست من إكتشافها وإنما هي نتيجة تدخلات مؤسسات أجنبية وأجهزة حكومية خارجية (4) ، ومما سبق نجد أن المشرع حسن ما فعل وذلك بخلقه لهذه الآلية ، غير أن مايعاب عليها هو افتقر حقيقة إلى معنى الإستقلالية إضافة إلى كونها مجرد هيئة إستشارية لا تملك ولا تتمتع بإرادة ملزمة تجاه قضايا الفساد .

### الفرع الثاني : الثغرات التي تعترى الديوان المركزي لقمع الفساد

رأينا فيما سبق أن الديوان جاء تدعيما لجهود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتعزيزها لها ، غير أن هذا الأخير هو الآخر إعتزته سلبيات تم تسجيلها تتمثل في مايلي :

<sup>1</sup> - زوزو زولبيخة ، المرجع السابق ، ص : 188 .

<sup>2</sup> - محمد بن أحمد ، " السلطة تدوس على قانون مكافحة الفساد " الجزائر : جريدة الخبر ، الأحد 2014/03/09 ، العدد 7367 ، ص : 03 .

<sup>3</sup> - سباق سلوى ، المرجع السابق ، ص : 44 .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، ص : 46 .



الجزائر للتصدي للظاهرة<sup>(1)</sup> ، وأن التعاطي مع قضايا وملفات الفساد لا يخضع للأطر والمواد القانونية بل للتعليمات الفوقية ، بل أكثر من ذلك أن ملاحقة المتورطين والمشتبه فيهم لا تتم من طرف الهيئات المتخصصة بدون إستشارة الهيئات العليا في الدولة خاصة في ظل التراتبية الهرمية التي يتميز بها قطاع العدالة في الجزائر . وفي هذا الإطار نجد أن هناك إرادة سياسية ضعيفة تتعايش مع الفساد ولا تملك القدرة لمكافحته ، حتى وإن أعلنت عن إصلاحات فإنها تبقى من قبيل العبث ويصبح من ثم وجود المصلحين بلا معنى ، وبدون إرادة سياسية فإن التصدي للفساد سيقصر على الشكل ليس إلا ، ويبقى دور المصلحين مقتصرًا على المناشدات والنداءات والتمنيات التي لا فائدة منها ، وأن غياب الإرادة السياسية سيؤدي حتما إلى غياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية.<sup>(2)</sup>

وعند هذا الحد تظهر حالة غياب الحافز الذاتي لمحاربة الفساد تحت وطأة التهديد بالقتل والإختطاف والتهميش والإقصاء الوظيفي كما تتعطل إلى حد بعيد آليات الرقابة داخل الدولة ، وحسب رأينا أن هناك العديد من الأسباب المؤدية إلى تغييب وإضعاف الإرادة السياسية لمكافحة الفساد .

### الفرع الأول : المساهمة الخفية لمنظومة مكافحة الفساد في إضعاف الرقابة

من السلبات التي تعتري السياسة الحكومية عند تعاملها مع قضايا الفساد هو أنها تعتمد على قوانين محددة بدون توفير أرضية تساعد على تطبيقها في إطار دولة القانون وهو ما يجعل هاته القوانين والتشريعات غير ناجعة وفعالة ، فالمتتبع لفوائح الفساد التي تسجلها يوميا الصحافة الوطنية والأجنبية يلاحظ عدم تطبيق القانون على كل المتورطين .

بل أكثر من ذلك أن هناك إنتقائية في التعاطي مع ملفات الفساد والسبب في ذلك هو تورط مسؤولين كبار ورجال الدولة فيها بشكل مباشر وغير مباشر<sup>(3)</sup> ، وكمثال على ذلك نجد قضية الطريق السيار شرق غرب والتي لم تستطع الهيئة الوطنية للموقاية من الفساد ومكافحته فتح ملفها والسبب يعود في ذلك إلى تورط أقارب عضو من الهيئة في القضية والموجود حاليا في سجن سركاجي بالعاصمة وهو نائب مدير التخطيط بوزارة النقل قام

<sup>1</sup> - خروفي بلال ، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية (دراسة حالة الجزائر) ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2012/2011 ، ص : 122.

<sup>2</sup> - بروش زين الدين و دهيمي جابر، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : حوكمة

الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة بسكرة ، الفترة من 6 إلى 7 ماي 2012 للإطلاع أكثر أنظر: [http://www.univ-](http://www.univ-biskra.dz/lab/fbm/IMAGES/fbm/%D8%AF%D9%88%D8%B1)

[biskra.dz/lab/fbm/IMAGES/fbm/%D8%AF%D9%88%D8%B1](http://www.univ-biskra.dz/lab/fbm/IMAGES/fbm/%D8%AF%D9%88%D8%B1)

<sup>3</sup> - خروفي بلال ، المرجع السابق ، ص : 122.

بتوفير معلومات سرية لرجل أعمال حول الصفقة<sup>(1)</sup> ، وفي هذه الحالة عدم القيام بمبادرة لفتح ومعالجة مثل هذه القضايا يوحي بوجود تغطية غير مشروعة لهذه الأعمال وبالتالي هذه التغطية ستساهم بشكل غير مباشر في إضعاف دور هيئات الرقابة في التعاطي مع قضايا الفساد .

### الفرع الثاني : الإفتقار لمجتمع واع هدفه صد أبواب الفساد

من المستحيل وغير الممكن أن تتمكن هيئات الرقابة من الوصول إلى الأهداف التي ترجوها ، وهي قمع ومكافحة الفساد والسبب في ذلك يعود إلى البيئة المجتمعية غير الواعية لمخاطر الفساد ، إذ تفشت في أوساط نفع مصطلحات خاطئة مترتبة عن تغلغل الفساد في البنية الثقافية للمجتمع ، حتى أصبح ينظر للفاقد بأنه شخص قوي يفهم الأوضاع جيدا وقادر على إستغلال سلطته في تحقيق مكاسب شخصية له ولأقاربه .

بل أكثر من ذلك إذ أصبح لكل شيء ثمن يقاس به ، فعندما يصبح القيام بواجب وظيفي معين ثمن وإجراء معاملة مع إدارات الدولة ثمن ، ولتصريف أعمال الحكم ثمن ، فإن الفساد قد أضحي في حياتنا العامة من صلب ثقافة المجتمع وفي هذه الحالة يكون المجتمع قد أبتلي بما نسميه ثقافة الفساد ، ولقد كثر الكلام في الآونة الأخيرة عن الدور الذي يلعبه المجتمع المدني من خلال تنوير عقلية المواطن في مواجهة الفساد .

غير أن الواقع المعاش يثبت عكس ذلك، إذ تعاني منظمات المجتمع المدني العديد من الصعوبات والعراقيل بدءا بمشاشة البناء المؤسسي فنيا وماديا<sup>(2)</sup> بالإضافة إلى ضعف التدريب والتأهيل وانعدام الكوادر وعدم قدرة هذه الأخيرة على استعمال آلية المساءلة وبالتالي فهذه الإخفاقات كلها ترتبط في الوقت الراهن بالمزيد من التدقيق العام ومن المرجح أن تزداد الهجمات على منظمات المجتمع المدني كلما تعاضم ارتباطها بمسائل السياسة العامة، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بمكافحة الفساد<sup>(3)</sup> ، وبالتالي فإن محاربة الفساد تعد قضية مجتمعة قبل كل شيء ، أي تتجاوز الحكومات وأجهزة الرقابة بل أكثر من ذلك فإن منظمات المجتمع المدني نجدها تلعب دورا حيويا ومؤثرا في إطار تنشيط الحراك المجتمعي في مكافحة الظاهرة .

في هذه الحالة يعول على المجتمع المدني أن يقوم بخلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع باستغلال كافة الوسائل ، والفعاليات الممكنة وباستخدام لغة سهلة وبسيطة قادرة على الوصول إلى

<sup>1</sup> - خروفي بلال، المرجع السابق ، ص : 123.

<sup>2</sup> - رداوي عبد المالك ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، ص : 10 مداخلة منشورة على الموقع : [http://www.univ-medea-](http://www.univ-medea-dz/fac%5CD%5cmanifistations%5cprotection%20) تاريخ الإطلاع : 2014/04/21 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص : 11.

وعى وعقلية المواطن البسيط ، وأن لا يتم التركيز على الفئات المثقفة فقط ، في الأخير نجد أن المجتمع المدني الجزائري يحمل الكثير من المراحل التاريخية الهامة ويعد شريكا في عملية البناء والتغيير.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث : سبل تفعيل وترشيد أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد

إن إعداد أي خطة وطنية لمكافحة الفساد ، يعد مشروع وطني يتطلب تعاوننا مؤسساتيا على جميع المستويات وبالتالي فإن مكافحة الفساد سيكون مشروعا لا مستقبل له إذا إعتقدنا بأنه مسؤولية حصرية للدولة أو أي من هيئاتها المتخصصة ، حتى لو كانت الإرادة السياسية أمرا لا مناص منه إذا لم تكن ثمرة تظافر جهود منسقة تبذلها جميع الشرائح المجتمعية وجميع الجهات الرسمية المعنية ، وحتى نضمن قدرا كافيا من الفعالية والرشادة في عمل ومهام الأجهزة والهيئات المخول لها محاربة الآفة ، لا بد من الإعتماد على العديد من المقاربات وهو ما سنوضحه في فروع هذا المطلب .

### الفرع الأول : نحو تدعيم وإعادة تكييف بنية ومهام أجهزة الرقابة

لقد أثبتت الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الحكومة الجزائرية فشلها في مكافحة الفساد<sup>(2)</sup> ، وهو ما تجلّى في استمرار الكشف عن فضائح الفساد يوميا ، غير أن هذا لا يمنع من إعادة مراجعة السياسات والأهداف الخاصة بمكافحة الظاهرة ، وفي مايلي سوف نقوم بعرض جملة من المقاربات والتي يمكن أن تسهم في إعادة تقويم هذه الأجهزة والآليات :

أولا : يجب على أجهزة الرقابة القيام بمعالجة مصادر الفساد وإتخاذ إجراءات عادلة وعميقة ضد القطاعات الأكثر تضررا.

ثانيا : تعريف واعتماد معايير محاسبية تكون قادرة على الكشف بسهولة عن الرشاوى .

<sup>1</sup> - abderrahmane arrar , presedent du reseau nada , intervenants en 4émé forum de l'action internationale des collectivites , p1, en site : <http://www.cites-unies-france.org/IMG/pdf/algerie-une-socite-civile-en->

<sup>2</sup> - خروفي بلال ، المرجع السابق ، ص : 145 .

ثالثا : إسناد قيادة أنشطة مكافحة الفساد لشخصيات نزيهة تتمتع بضمانات حماية وصلاحيات واسعة لعدم كبح حماسها. <sup>(1)</sup>

رابعا : تعزيز عمل هيئات مكافحة الفساد ودعم إستقلاليتها وتوسيع صلاحياتها والإرتقاء ببنيتها التشريعية

خامسا : إنشاء لجان وهيئات جديدة للتعامل الفوري والسريع مع المستجدات الناجمة عن تغيير الأنظمة الحاكمة للكشف عن الفساد ومصادره. <sup>(2)</sup>

سادسا : تمكين أجهزة الرقابة من الإستقلالية المادية والبشرية اللازمة عن السلطة التنفيذية حتى تتمكن من مساعدة الإدارة العامة على تحسين الأداء داخلها وتقوية الشفافية والحفاظ على المال العام .

سابعا : يجب أن يتضمن الإطار الرقابي أساليب حديثة وتكنولوجيا عالية لكشف الأخطاء والإنحرافات والعمل السريع لمعالجتها .

ثامنا : توفير المزيد من الحماية للمبلغين عن جرائم وقضايا الفساد مع ضرورة أن يكون النظام الرقابي مسلحا بالقدرات والقيادات والكفاءات اللازمة وبنظم معلوماتية جيدة ومتطورة .

تاسعا : تعزيز قدرات وسائل الإعلام في كشف ملفات الفساد .

عاشرا : تحصين الجهاز القضائي .

إحدى عشر : تعزيز دور كل من المفتشية العامة للمالية وإعادة صياغة إطارها القانوني والتنظيمي وتدعيمها بالإمكانيات المادية والبشرية اللازمة والكافية <sup>(3)</sup> ، بالإضافة إلى تعزيز دور مجلس المحاسبة وتطويره .

<sup>1</sup> - اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، التقرير السنوي 2012 ، للإطلاع أكثر أنظر الموقع : <http://www.cncppdh-algerie.org/php-VF/IMAGES/pdf/rapport-anel-arabe> . تاريخ الإطلاع : 2014/03/05

<sup>2</sup> - محي الدين طوق ، المؤتمر الثالث للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وآفاق تطوير آلياتها في البلدان العربية) للإطلاع أكثر أنظر الموقع :

<http://www.icpc.ma/wps/wcm/connect/050ee700499c4e0c7e0d772e05e000>.

<sup>3</sup> - republique algeriennne democratique et populaire, 2émé rapport d'étape sur la mise enoeuvre du programme d'action nationale en matiere de gouvernance, guillet 2012 , p150.

### الفرع الثاني : تبنى إستراتيجية ومرتكزات جديدة لصد أبواب الفساد في كل المجالات

إن بناء إستراتيجية جديدة لمكافحة الفساد ليست بالعملية السهلة ، بل هي خطوة صعبة تتطلب تظافر جهود سواء من قبل القطاع العام أو الخاص أو المجتمع المدني ، كما تتطلب إتخاذ إجراءات وخطط طويلة المدى والأمر بعدها سيكون أكثر فعالية من حيث التكلفة والفائدة ، كما أن وضع أي خطة جديدة يقتضي الإهتمام بجميع المجالات والنواحي التي تفسى فيها الفساد أخلاقيا ، سياسيا و إجتماعيا وإداريا وإقتصاديا وقضائيا و تشريعيًا ، ومؤسساتيا مع لزوم توافر إرادة التغيير والإصلاح لدى كل هيئة وجهاز معني بالمكافحة وعليه فإن أي خطة وطنية حتى تتمكن من كبح جماح الفساد ، يتطلب الأمر الإعتماد على العديد من المرتكزات والمتمثلة في مايلي :

في المنظور السياسي :

1. يجب اعتبار مكافحة الفساد واجبا وطنيا .
2. ضرورة توافر الإرادة السياسية الجادة والمؤمنة حتى يتوفر الدعم والتأييد لمن يمارس هذه المهنة .
3. تبنى مبدأ الفصل بين السلطات .
4. التركيز على مبادئ الحكم الراشد والالتزام بسيادة القانون .

في المنظور الإداري :

1. العمل على إنتقاء الكفاءات من خلال التناسب والجدارة. (1)
2. إتزام مبادئ النجاعة والفعالية والشفافية والإنصاف .
3. إحترام الإجراءات القانونية لإختيار وتكوين المترشحين لاسيما في المناصب العليا الأكثر عرضة للفساد، وضمن الأجر الملائم والتعويضات الكافية والملائمة لنوعية المنصب. (2)
4. إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بكشف منابع الفساد ومصادره .
5. توضيح النصوص التنظيمية وتبسيط إجراءات التسيير .

<sup>1</sup> - بن محمد محمد ، مرجع سابق الذكر.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه .

في المنظور التشريعي والقضائي :

1. تطوير وتحسين القوانين واللوائح .
  2. توفير الوسائل الضرورية للعدالة لمعالجة قضايا الفساد ، وتحديث النظام القضائي وتحسينه وضمان استقلالته وتحليه بالنزاهة والحياد .
  3. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة الأمنية والقضائية لمحاصرة الظاهرة ومرتكبيها .
- في المنظور المؤسسي :

1. تقييم القيود والمشاكل التي تواجه مؤسسات الرقابة تقييما موضوعيا و رفع مستوى مؤهلاتها إلى المعايير الدولية
  2. تعزيز الرقابة من قبل البرلمانين وتشجيعها .
  3. الحرص على القيام بنشر كل التقارير المعدة من قبل هيئات الرقابة خاصة الهيئة والديوان .
  4. تعزيز الرقابة الشعبية ودعم وسائل الإعلام من أجل فضح الممارسات الفاسدة وتشجيع المنظمات غير الحكومية في السعي لمحاربة الفساد و ضرورة تبني وحدات رقابة داخلية في كل مؤسسة وإدارة عمومية .
- في المنظور الإقتصادي والإجتماعي :

1. خلق آلية للتشاور بين المتعاملين على الساحة الإقتصادية والإجتماعية .
  2. تهيئة بيئة ملائمة وإطار تنظيمي رقابي فعال على الأنشطة الإقتصادية. (١)
  3. إعتبار المجتمع المدني فاعل وشريك أساسي في مواجهة الفساد .
- في المنظور الأخلاقي :
1. غرس الوازع الديني لأنه قاعدة محاربة الفساد.
  2. ضرورة الرجوع إلى القيم الدينية التي تسمو بأخلاق الفرد وتجعل الضمير الإنساني هو المراقب الأول لتصرفات الأفراد ، و تطبيق مبادئ الإسلام الحنيف الذي حرم كل فساد، ومنع كل ما ينتج عنه مضره للفرد أو المجتمع سواء في تعامل المسلمين مع بعضهم أو مع الأمم الأخرى. (٢)

<sup>1</sup> - rapport, juillet 2012 , Ibid,p170 .

<sup>2</sup> - خروفي بلال ، المرجع السابق، ص : 149.

### خلاصة الفصل :

إذن كما جاء في هذا الفصل ، نجد أن أجهزة الرقابة بإختلاف أنواعها ومهامها ظهرت لمواجهة للكثير من العراقيل والنقائص التي كان لها صدى وتأثير على نجاعتها ومردوديتها الرقابية في صد آفة الفساد ، بدءا بالثغرات التي واجهت رقابة كل من المفتشية العامة للمالية ولجان الصفقات العمومية ، ثم العراقيل التي صاحبت رقابة مجلس المحاسبة والقضاء وصولا للعيوب التي شابت الأجهزة المختصة الهيئة والديوان بالإضافة إلى مساهمة العديد من العوامل في إضعاف دور هذه الآليات ، كما تمت الإشارة في هذا الفصل إلى سبل تفعيل هذه الآليات كنقطة أخيرة .

خاتمة

حاولنا في هذه الدراسة معالجة إشكالية تحتل أهمية كبيرة ، وهي مامدى نجاعة الدور الذي أناطه المشرع الجزائري لأجهزة الرقابة في مكافحة الفساد ؟ ومامدى فعاليته ؟ وماهي سبل تفعيله ؟ ولقد توصلنا إلى أن الإجابة على هاته الإشكالية في غاية الصعوبة ، إذ تحتاج إلى تحليل وتمحيص دقيقين للمهام والأدوار المنوطة بهذه الآليات ، بل أكثر من ذلك فإننا عمدنا في هذه الدراسة إلى التعرف على الأجهزة الرقابية ، والمهام التي تضطلع بها ، نتائجها وصولا لتقدير فاعليتها ، وأساليب تفعيلها.

وبالتالي من خلال هذا البحث إتضح لنا أن مكافحة الفساد مسؤولية كبيرة تتحملها كل الأجهزة داخل الدولة ، والتي تطرقنا إليها ، كالمفتشية العامة للمالية ، ولجان الصفقات العمومية ، مجلس المحاسبة والقضاء بالإضافة إلى أجهزة الرقابة المختصة كالمهينة والديوان ، مع تدعيم مساعيها من قبل أجهزة وهيئات أخرى كالإعلام والمجتمع المدني .

كما تبين لنا أن دور هذه الأجهزة ينقسم إلى جانب وقائي وآخر رديعي ، فضلا عن هذا فقد لاحظنا أن لكل آلية أو جهاز أدواته الخاصة به ، والتي يمارسها في نطاق صلاحياته ، بالإضافة إلى النتائج المترتبة عن رقابته وهي نتائج نجدها جاءت متباينة ، إذ لكل هيئة منهجها الرقابي الذي تنعكس به نتائجها ميدانيا ، وعلى هذا الأساس لا يُحظر لأذهان البعض أن الأجهزة المخول لها مكافحة الفساد تمارس أدوارها وصلاحياتها بالشكل المطلوب و بفعالية كبيرة قادرة على مواجهة الآفة بكل أشكالها .

غير أن المتمعن لهذه الآليات الرقابية والمتقصي لتفاصيلها الدقيقة سيسجل حتما العديد من النقائص والعراقيل التي نشوبها ، وبالتالي فهذه العراقيل والنقائص تفسر وجود تناقض يتمثل طرفاه الفساد بشتى صوره من جهة ، في مقابل وجود آليات وأجهزة رقابية عديدة ، كما قد يفسر بعدم قدرة هذه الآليات على كبح جماح هذه الآفة التي إستشرت في كل الميادين .

فالبداية كانت بتلك الصعوبات التي صاحبت رقابة المفتشية العامة للمالية ، حيث ظهرت محدودة ومنقوصة نوعا ما لعدة أسباب ، أولها خروج العديد من المؤسسات والإدارات بالغة الأهمية عن رقابتها ، ثانيهما عدم وجود تناسب بين الأجر ونوعية المنصب بالنسبة لمحقيقي المفتشية رغم الصلاحيات الخطيرة الموكلة إليهم، وثالثهما إفتقار المفتشية العامة للمالية لحق البث وإصدار الأحكام والقرارات وسلطة الردع .

كانت المواصلة بعدها مع العيوب التي رافقت رقابة لجان الصفقات العمومية ، لغموض الإجراءات التي توضح سير عمل لجانها ، وغياب المواثمة بين الواجبات والحقوق المقررة لأعضائها في حين أن العراقيل التي تم تسجيلها بالنسبة للرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة ، تتمثل في إفتقاده ليكانيزمات بإمكانها تفعيل الأدوات الرقابية التي وضعت تحت تصرفه ، فضلا عن عدم ضمان الإستقلالية اللازمة والفعالية له ، أما القضاء هو الآخر يفتقد الإستقلالية والموضوعية ، هذا وقد تم تسجيل ثغرات مست رقابة الهيئات المختصة ، المهينة والديوان فالبنسبة للهيئة

حظ بأنها مجرد هيئة إستشارية لا تملك إرادة ملزمة تجاه مكافحة الفساد ، واحتكار السلطة التنفيذية تعيين أعضائها ، أما الديوان هو الآخر لا يتمتع بالإستقلالية الكافية لمزاولة مهامه نظرا لازدواجية التبعية بالنسبة لأعضائه مما يجعلهم غير مستقلين .

لم تتوقف الدراسة عند هذا الحد فقد تطرقنا إلى بعض الأسباب التي ساهمت بشكل أو بآخر في إضعاف الرقابة ، كمساهمة المنظومة القانونية لمكافحة الفساد في تثبيط الرقابة والإفتقاد لمجتمع واع قادر على صد الفساد .

وفي النهاية فقد حاولنا عرض بعض المقاربات كحلول من أجل تفعيل وترشيد أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد من خلال إعادة تدعيم وتكليف بنيتها ومهامها ، وتبني إستراتيجية ومرتكزات جديدة لصد الفساد في كل الميادين ، بل أكثر من ذلك أن هذه الدراسة لم تتوقف على جانبيها المفاهيمي والتحليلي النقدي ، وإنما تم تطعيمها بوجهة نظر واقتراحات ، بغض النظر عن ما تم ذكره سابقا ، لعلها تقوم بتصويب ماهو قائم ميدانيا من أخطاء وعراقيل حتى تعاد الفعالية والرشادة لهذه الآليات ونضمن بعدها دولة خالية من الفساد على جميع المستويات .

وتتمثل أهم هذه الاقتراحات في مايلي :

- تشكيل مجلس عمل مشترك بين هيئات مكافحة الفساد بين الهيئة والديوان ومجلس المحاسبة، لتنسيق الأعمال الرقابية وتبادل المعلومات والخبرات الفنية والوصول لجهود مشتركة في مجال مكافحة الفساد .

-تشكيل ورش عمل لتعزيز أطر التعاون في المجال الرقابي .

-ضمان التناسب والموائمة بين الأعباء الملقاة على عاتق الأعضاء القائمين على الرقابة، والحقوق المقررة لهم على الأقل لتحفيزهم على تقديم خدمات نوعية وأداء مهامهم الرقابية على أحسن وجه .

-الحرص على تأمين إستقلالية أجهزة الرقابة باختلاف أنواعها بما يضمن قوتها وحيادها وموضوعيتها ، وتكريس إستقلالية حقيقية لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والهيئة والديوان .

-القيام من أجل إعادة وتكليف وبناء المؤسسات والإدارات ، من خلال الهيئة وطرق العمل ووضعها على أطر صحيحة لا على الإنتماء والإنحياز من أجل القضاء على الفساد ومرتكبيه .

-ضرورة البحث والتفتيش باستمرار عن ميكانيزمات حديثة ومتطورة لإستدراك ما تم تفويته ، ما دامت أجهزة الرقابة الحالية لم تصل للهدف المرجو منها .

في الأخير نجد أن أجهزة الرقابة التي تم خلقها مهما بلغت درجة صرامتها في صد الفساد ، فهي لا ترقى للمستوى المطلوب وذلك لأسباب سبق ذكرها ، ولتخفيف حدة الفساد لا بد من التعاون والتنسيق بين الهيئات

---

الحكومية وغير الحكومية ، وإشراك جميع الفواعل في صد هذه الآفة ومنح المجتمع المدني والإعلام المجال للدخول الحقيقي والجددي في المعترك الرقابي .

تمت هذه المذكرة بعون الله وتوفيقه .

قائمة المراجع

والمصادر

## أولا : المراجع باللغة العربية

### أ - الكتب

- 1- أحمد سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية وتطبيقية) ، ط2 دار الثقافة ، عمان ، 2010 .
- 2- بلال أمين زين الدين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن (مقارنة بالشريعة الإسلامية) ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 .
- 3- بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 .
- 4- رشا محمد جعفر الهاشمي ، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 .
- 5- حمدي سليمان سحيمات القبيلات ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية وتطبيقية) مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998 .
- 6- علي زغدود ، المالية العامة ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
- 7- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، ط1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .
- 8- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط3 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .
- 9- عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .
- 10- علي أنور العسكري ، الرقابة المالية على الأموال العامة (في مواجهة الأنشطة غير المشروعة) ، مكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية ، 2008 .
- 11- ماجد راغب الحلو ، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2004 .
- 12- محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2003 .
- 13- محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 .

14- وسيم حسام الدين الأحمد ، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة) ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 .

## ب- الرسائل الجامعية

### ❖ رسائل الدكتوراه

- 1- ثياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية ، مذكرة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2013 .
- 2- حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2012-2013 .
- 3- سكاكني باية ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة دكتوراه ، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2011 .

### ❖ رسائل الماجستير

- 1- إسعدي أمال ، بين إستقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء ، مذكرة ماجستير ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010-2011 .
- 2- إحسان علي عبد الحسين ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد ، مذكرة ماجستير ، هيئة النزاهة والشؤون القانونية (قسم البحوث والدراسات) ، العراق ، منشورة على الموقع [www.nazaha.iq%5cpdf.up%5c1046%5cp1-K.:](http://www.nazaha.iq%5cpdf.up%5c1046%5cp1-K.)
- 3- بجاوي بشيرة ، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بومرداس ، 2011-2012 .
- 4- خروفي بلال ، الحمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية (دراسة حالة الجزائر) ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2011-2012 .
- 5- زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2011-2012 .

6- شويخي سامية ، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ، مذكرة ماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة ، جامعة تلمسان 2010-2011 .

7- يوسف زدام ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي ،(من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية 2002-2004) ، مذكرة ماجستير ، تخصص تنظيم سيالي وإداري ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2006-2007 .

### ❖ رسائل ماستر

1- بن عروبة نجا ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2012-2013 .

2- حلومي منال ، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2012-2013 .

3- زكريا حقيق ، المفتشية العامة للمالية (قصور في الأداء وآفاق تطوير العمل الرقابي) ، دبلوم ماستر ، تخصص قانون وعلوم إدارية ، منشورة على الموقع :

<http://www.marocdroit.com/%D8%A7%D9%84%>

4- سباق سلوى ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2012-2013 .

5- لامعة بوسيف ، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2012-2013 .

### ج- المقالات العلمية

1- حمزة خضري ، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، العدد السابع ، جوان 2012 .

2- رمزي حوحو و دنش ليلي ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد الخامس .

3- فيصل نسيغة ، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها ، مجلة الإجتهد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد الخامس .

## د- المؤتمرات

1- بروش زين الدين ودهيمي جابر ، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة بسكرة في الفترة من 06 إلى 07 ماي 2012 للإطلاع أكثر أنظر الموقع : <http://www.univ-biskra.dz/lab/fbm/IMAGES/fbm/%D8%AF/%D9%88%D8%B1>

2- حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق الملتقى الوطني حول : الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008 .

3- ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، مداخلة منشورة على الموقع : <http://www.univ-medea-dz/fac%5cD%5cmanifistations%5cprotection%20>. تاريخ الإطلاع : 2014/04/21 .

4- عبد الرحمان طويرات ، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري ، مداخلة منشورة على الموقع : [www.univ-medea.dz/.../23](http://www.univ-medea.dz/.../23) تاريخ الإطلاع : 2014/02/21 .

5- رفيق شاكر النتشه ، الندوة العلمية حول النزاهة ومكافحة الفساد ، هيئات مكافحة الفساد العربية (هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية نموذج) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، من 03 إلى 05 حزيران 2012 الموقع : <http://www.nauss-edu.sa/Ar/collegesAndcentres/reserchescentre/centera>

6- محي الدين طوق ، المؤتمر الثالث للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد في البلدان العربية) ، للإطلاع أكثر أنظر : <http://www.icpc.ma/wps/wcm/connect/050ee700499c4e0cg7e0d772e05000>

## هـ - محاضرات

- 1- بن محمد محمد ، جرائم الفساد ، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، السنة الدراسية 2013-2014 .
- 2- عميور السعيد ، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 ، مجلس قضاء برج بوعريج .

## و - التقارير

- 1- اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (وضعية حقوق الإنسان في الجزائر) ، التقرير السنوي 2009 ، أنظر الموقع : <http://www.cncppdh-algerie.org/php-.VF/IMAGES/pdf/rapport%2009%20%arab>
- 2- اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (حالة حقوق الإنسان في الجزائر) ، التقرير السنوي 2012 ، أنظر الموقع : <http://www.cncppdh-algerie.org/php-.VF/IMAGES/pdf/rapport-anuel-arabe>

## ز - الجرائد

- 1- جيلالي حجاج ، رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد في حوار لـ: الجزائر نيوز تحت عنوان (عندما يقدم الإعلام الحقائق .....فعلى العدالة التحرك) ، أنظر الموقع : [www.djazairenews.info/.../47513-2012-11-18-47-0](http://www.djazairenews.info/.../47513-2012-11-18-47-0) تاريخ الإطلاع : 2014/04/12 .
- 2- محمد بن أحمد ، (السلطة تدوس على قانون مكافحة الفساد) ، الجزائر : جريدة الخبر ، الأحد 2014/03/09 ، العدد 7367 ، ص : 03 .

## ح - المواقع الإلكترونية

- 1- diae.net/4096 .
- 2- <http://www.vitamine.dz.com/articl/articles-183> .

## ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1-abderrahmane arrar , presedent du réseau nada, intervenant en 4 émé forum de l'action internationale des collectivités, p1 , en site : <http://www.cites-unies-france-org/IMG/pdf/algerie- - une – socité – civile –en - .>

2-republique algerienne democratique et populaire , 2émé rapport de type sur la mise enoevre du programme d'action nationale en matiere de gouvernance ,juillet 2012 .

## ثالثا : القوانين

### أ- التشريع الأساسي

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1996/11/28 ، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 1996/12/08 .

### ب-الإتفاقيات الدولية

1-المرسوم الرئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 2004/04/19 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31 ، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 2004/04/25 .

### ج-القوانين العادية

1-القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية عدد 14 صادرة في 2006/02/20 .

### د-الأوامر

1-الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/ يوليو /1995 المعدل والمتمم والمتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 39 .

2-الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 04 صادرة في 2010/09/01 .

3-الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم للقانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية عدد 50 صادرة في 2010/09/01 .

## هـ-المراسيم الرئاسية

1-المرسوم الرئاسي رقم 413/06 مؤرخ في 2006/11/22 المعدل والمتمم والمتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، جريدة رسمية عدد 74 صادرة في 2006/11/22 .

2-المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، جريدة رسمية عدد 58 صادرة في 2010/10/07 .

3-المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، جريدة رسمية عدد 68 صادرة في 2011/12/14 .

4-المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 2012/01/26 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 ، جريدة رسمية عدد 04 صادرة في 2012/01/26 .

5-المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، جريدة رسمية عدد 08 صادرة في 2012/02/25 .

## و-المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي رقم 272/08 مؤرخ في 2008/09/06 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، جريدة رسمية عدد 50 صادرة في 2008/09/07 .

2-المرسوم التنفيذي رقم 274/08 مؤرخ في 2008/09/06 المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية ، جريدة رسمية عدد 50 صادرة في 2008/09/07 .

الصفحة	الموضوع
أ	أية قرآنية
ب	الإهداء
ج	شكروعرفان
1	مقدمة
5	الفصل الأول : الآليات التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد
7	المبحث الأول : هيئات الرقابة الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد
7	المطلب الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية
8	الفرع الأول : تنظيم المفتشية العامة للمالية
9	الفرع الثاني : أطر وميادين رقابة المفتشية العامة للمالية
11	الفرع الثالث : دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد
12	المطلب الثاني : رقابة لجان الصفقات العمومية
12	الفرع الأول : آليات الرقابة الداخلية
15	الفرع الثاني : آليات الرقابة الخارجية
21	الفرع الثالث : أدوات عمل رقابة لجان الصفقات العمومية
24	المبحث الثاني : هيئات الرقابة القضائية ودورها في مكافحة الفساد
24	المطلب الأول : مجلس المحاسبة ومكافحة الفساد
25	الفرع الأول : النظام القانوني لمجلس المحاسبة
25	الفرع الثاني : صلاحيات مجلس المحاسبة وأساليبه في مكافحة الفساد
28	الفرع الثالث : الآثار المترتبة على رقابة مجلس المحاسبة
28	المطلب الثاني : تدخل القضاء كآلية لمكافحة الفساد
29	الفرع الأول : الإستقلالية القضائية

30	الفرع الثاني : الإزدواجية القضائية
31	المبحث الثالث : هيئات الرقابة المختصة في مكافحة الفساد
31	المطلب الأول : الرقابة الممارسة من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
32	الفرع الأول : النظام القانوني للهيئة
34	الفرع الثاني : مهام الهيئة وصلاحياتها
35	المطلب الثاني : رقابة الديوان المركزي لقمع الفساد
36	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للديوان
37	الفرع الثاني : آليات عمل الديوان وصلاحياته
39	الفصل الثاني : واقع ورهانات أجهزة الرقابة المكلفة بمكافحة الفساد
40	المبحث الأول : الثغرات والنقائص التي تعرقل أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد
40	المطلب الأول : قصور الرقابة الممارسة من قبل المفتشية العامة للمالية ولجان الصفقات العمومية
40	الفرع الأول : الصعوبات التي تعترى رقابة المفتشية العامة للمالية
41	الفرع الثاني : العقبات التي تواجه رقابة لجان الصفقات العمومية
42	المطلب الثاني : العراقيل التي تواجه الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة والقضاء
43	الفرع الأول : العيوب التي تعترى رقابة مجلس المحاسبة
43	الفرع الثاني : النقائص التي تشوب رقابة القضاء
45	المبحث الثاني : سلبيات الميكانيزمات المرصودة للرقابة والمكلفة بمكافحة الفساد
45	المطلب الأول : القيود التي تواجه رقابة الهيئة الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد
45	الفرع الأول : العيوب التي تشوب الهيئة الوطنية
46	الفرع الثاني : الثغرات التي تعترى الديوان
47	المطلب الثاني : إنعدام الإرادة السياسية القادرة على مجابهة الفساد

48	الفرع الأول : المساهمة الخفية لمنظومة مكافحة الفساد في إضعاف الرقابة
49	الفرع الثاني : الإفتقار لمجتمع واع هدفه صد أبواب الفساد
50	المطلب الثالث : سبل تفعيل وترشيد أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد
50	الفرع الأول : نحو تدعيم وإعادة تكييف بنية ومهام أجهزة الرقابة
52	الفرع الثاني : تبني إستراتيجية ومرتكزات جديدة لصد أبواب الفساد في كل المجالات
56	خاتمة
60	قائمة المراجع والمصادر
67	الفهرس

## ملخص :

إن الحكمة من خلق أجهزة الرقابة باختلاف أنواعها ، وأدوارها جاء كضرورة فرضها الإنتشار السريع والرهيب ثم الفساد في كل المجالات ، إذ حاولنا في هذه الدراسة عرض بعض الأجهزة التي مكنتها المشرع من كل الوسائل المادية والبشرية ، لتمارس مهامها بالشكل المطلوب ، حيث جاءت متراوحة بين هيئات إدارية وأخرى قضائية ، ومتخصصة فضلا عن النتائج المترتبة عنها ، لكن هذا التميز في الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد بدا في حاجة ماسة وملحة للكثير من الميكانيزمات حتى تكون ناجعة وفعالة ، ذلك أن هذه الحاجة لم تأتي من العدم بل أملتها ثغرات ونقائص شابت هذه الآليات ، هذا ما سيؤخذ في هذا البحث كمحور للدراسة والتحليل .

## الكلمات المفتاحية :

المفتشية العامة للمالية - لجان الصفقات العمومية - مجلس المحاسبة - الهيئة الوطنية - الديوان المركزي لقمع الفساد - الحكم الراشد - القضاء .

## ABSTRACT

The objective of setting The various control systems comes as a necessity That is imposed imperatively because of The increasing phenomena of crime and fraud in all fieldes we tried, in This stady to tackle and present some of The devices and systems The constitution give all possible material and human means so That they perform their duty as meant and required .

The means are administrative organisation and specialised judicial ones. However, This seems in needs – despite what have been already mentioned – of effective mechanisms and tools so that they are more fitting and effective.

This need was not out of nought but rather be of lacunas and lacks that hinder these mechanisms to be carried in the good way , and this what we will tackle and analyse

Keywords : général inspection finance- pabic deal committes account council- the court of auditors- national office- the central office against corraption- the fair government- justic .